الوسائل الشرعية لحل مشكلة العنف بين الزوجين

(دراسة فقهية)

عادل موسى عوض جاب الله.

قسم الفقه، كلية الدراسات الإسلامية للبنات بسوهاج، جامعة الأزهـــر، ســـوهاج، مصر.

البريد الإلكتروني: adelmusa.79@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

لا يوجد نظام أولَى العلاقةَ الزوجية العناية الفائقة، والرعاية الكاملة، مثل نظام الإسلام، فشملها بتوجيهاته التربوية، وحدد لها من قواعده التشريعية ما يكفل قيامها على أسس سليمة, بعيدة عن العنف والإيذاء، والتشتت والضياع، لكن لما كانت طبائع البشر مختلفة، وفطرهم متباينة، وأحوالهم النفسية والعاطفية تتأثر بما يحيط بهم من ظروف الحياة المختلفة الاجتماعية، والاقتصادية، والبيئية؛ لهذا نجد ألواناً من الشقاق والنزاع والعنف بين الزوجين، وذلك بسبب الجهل بالحقوق المتبادلة بينها، وعدم إدراكهما لأهداف النكاح ومقاصده، أو بسبب الهوى وجنوح النفس منهما أو من أحدهما إلى الظلم والتعدي والعنف؛ من أجل هذا وغيره نجد أن الله تعالى شرع في شريعته الخاتمة أحكاماً عظيمة, وتدابير شرعية قويمة من شأنها استقرار الحياة الزوجية, وتضيق مجالات تشتت الأسرة وضياعها، وإصلاح ما يعتريها من تفرق ونزاع، وفي هذا البحث أبين الوسائل الشرعية التي كفلها الإسلام لحل مشكلة العنف بين الزوجين، وذلك من خلال بيان مفهوم العنف بين الزوجين وأسبابه، ثم ذكر التدابير الشرعية الوقائية لمنع وقوع العنف بين الزوجين بدايةً، والتدابير العلاجية لإنقاذ الحياة الزوجية إن وقع العنف بين الزوجين، ورفع الظلم والتجاوز الذي حصل من الرجل على المرأة, أو من المرأة على الرجل، والتدابير

الجزائية بتجريم ومعاقبة أي مُقدم على أي نوع من أنواع العنف الذي يحصل بين الزوجين للحد منه أو رفعه.

الكلمات المفتاحية: **الوسائل – العنف – الزوجين – التدابير – الرجل – المرأة – الجزائية.**

Legitimate Methods of Solving the Problem of Violence between Husband and Wife: A Jurisprudence Study

Adel Musa Awad Gaballah,
Department of Jurisprudence, Faculty of Islamic Studies, Suhaj, Al-Azhar University,Egypt.
E-mail: adelmusa.79@azhar.edu.eg

Abstract:
As a system, Islam has educational instructions that guarantee a happy married life, but sometimes people fail to obey these instructions. Therefore, we find different types of disagreement, dispute, and violence between husband and wife. This may be due to their ignorance of their mutual rights and the objectives of marriage. This research paper points out the methods laid by Islam to solve the problem of violence that a married couple may have. The paper explains the concept of marital violence, the reasons behind it, and the precautions to prevent it from the beginning. The study suggests how to save married life in case of violence, and how to lift the oppression suffered by one of the two parties. The paper touches on the penal laws laid to regard violence as a crime and to punish the perpetrator of it. The ultimate aim is to stop this violence or to control it.

Keywords: methods – violence – husband and wife – precautions – man woman – penal.

مقدمة

الحمد لله باسمه نبدأ مستمدين منه العون والتوفيق، ونسأله سبحانه أن يسدد خطانا فيما نهدف إليه ونسعى من ورائه إنه من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادى له. سبحانك ربنا لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم. ونصلي ونسلم على المبعوث رحمة للعالمين، سيد الأولين والآخرين، سيدنا محمد الذى علم الأمة الأحكام ، وبين لها مناهج الحلال والحرام ، وعلى آله وصحبه وسلم.

وبعد :

فلقد اهتمت الشريعة الإسلامية بالعلاقة الزوجية اهتماما بالغا ، وذلك من خلال آيات القرآن الكريم، وأحاديث النبي – صلى الله عليه وسلم– والتي تناولت فيهما كافة شئون الأسرة المسلمة وقضاياها، وكيفية التعامل بين الزوجين ، وحقوقهما الشرعية والأدبية، وبينت أن العلاقة بين الزوجين يجب أن تكون قائمة على المعروف , والمودة , والرعاية المتبادلة بينهما ؛ لكن من الملاحظ في واقعنا المعاصر زيادة ظاهرة العنف بين الزوجين بصورة كبيرة وخطيرة ، وتحولت العلاقة الزوجية إلى صراع وشقاق ، بدلا من أن تكون مودة ورحمة , يأوي كل شريك منهما إلى الآخر، مما دفع العلماء والمتخصصون إلى تسليط الضوء على هذه المشكلة، (العنف بين الزوجين) بالدراسة والبحث ، للتعرف على حقيقة هذه المشكلة ، وحجمها ، وأسبابها ، وكيفية التصدي لها، ومن هنا تأتي أهمية هذا الموضوع ببيان الأسباب إلى أدت إلى ظهور مشكلة العنف بين الزوجين، وبيان الحلول الشرعية لها .

1- أهمية الموضوع :

أ – معرفة الأسباب التي أدت إلى ظهور مشكلة العنف بين الزوجين .

ب – معرفة التدابير الوقائية والعلاجية والجزائية التي وضعتها الشريعة الإسلامية لحل مشكلة العنف بين الزوجين.

ج– الرغبة في كتابة بحث علمي يتناول هذا الموضوع من كافة زواياه, ويكون في متناول القراء .

2- أهداف البحث :

أ– إبراز دُور الشريعة الإسلامية في كيفية المحافظة على العلاقة بين الزوجين ، ومنع الشقاق والنزاع بينهما .

ب– التعرف على أسباب مشكلة العنف بين الزوجين .

ج– دفع التهم الموجهة للشريعة الإسلامية ، بأنها لا تراعي الوقائع التي تحدث في المجتمع ، ولم تضع لها الوسائل الشرعية لحلها .

3- مشكلة البحث:

تتلخص مشكلة البحث في التساؤل الرئيس التالي : ما موقف الفقه الإسلامي من مشكلة العنف بين الزوجين ؟، وهل وضع لها الوسائل الشرعية لحلها ؟

وللإجابة على التساؤل السابق ينبغي الإجابة على الأسئلة الفرعية التالية :

1– ما مفهوم العنف بين الزوجين ؟.

2– ما أسباب العنف بين الزوجين ؟.

3– ما الوسائل الشرعية لحل مشكلة العنف بين الزوجين ؟.

4- الدراسات السابقة :

لم أعثر – حسب علمي واطلاعي – على مؤلف اشتمل على كل الجزئيات العلمية ، والمسائل الفقهية المتعلقة بالوسائل الشرعية لحل مشكلة العنف بين الزوجين (دراسة فقهية)

5 - خطة البحث :

تتكون خطة البحث من: مقدمة ، وتمهيد ، وثلاثة مباحث ، وخاتمة .

المقدمة وتتضمن : أهميته الموضوع ، وأهدافه , ومشكلة البحث , والدراسات السابقة له , وخطة البحث, ومنهجه ، وإجراءاته .

التمهيد: مفهوم العنف بين الزوجين وأسبابه.

ويشتمل على :

أولاً : مفهوم العنف بين الزوجين.

ثانيا : أسباب العنف بين الزوجين.

المبحث الأول : الوسائل الشرعية الوقائية لمنع حدوث العنف بين الزوجين .

وفية ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : حسن العشرة بين الزوجين

المطلب الثاني : العدل والإنصاف في استخدام حق القوامة

المطلب الثالث : حق الزوجة في العدل والمساواة حال التعدد

المبحث الثاني : الوسائل الشرعية العلاجية لحل مشكلة العنف بين الزوجين.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول : التدرج في معالجة المشاكل بين الزوجين وعدم المبالغة .

المطلب الثاني : التحكيم بين الزوجين.

المطلب الثالث : الطلاق عند تعذر بقاء الزوجية.

المطلب الرابع : الخلع دفعا لضرر الزوجة وعدم أداء الحقوق الزوجية.

المبحث الثالث : الوسائل الشرعية الجزائية لحل مشكلة العنف بين الزوجين .

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول : تعزير الزوجة للحد من عنفها مع الزوج.

المطلب الثاني : تعزير الزوج للحد من عنفه مع الزوجة .

المطلب الثالث : المنع من السفر حفاظاً لحق أحد الزوجين.

المطلب الرابع : التفريق بين الزوجين للضرر .

الخاتمة : وتتضمن أهم النتائج والتوصيات ، وأهم المصادر، والمراجع .

6 - **منهج البحث** :

اعتمدت في هذا البحث على المنهج الاستقرائي الاستنباطي , وذلك باستقراء كتب الفقهاء القدامى والمعاصرين , وجمع المسائل والنصوص الشرعية التي تدخل تحت هذه الدراسة, واستنباط الأحكام الفقهية منها.

7 - **إجراءات البحث**:

الإجراءات التي أتبعتها في هذا البحث كالتالي :

1- قمت بجمع وتوثيق المادة العلمية المتعلِّقة بكل جزئيات البحث من المصادر الأصلية المعتمدة في ذلك، بذكر اسم المصدر ،والجزء ، والصفحة ، وإذا كان هناك تشابه في اسم الكتاب فإني أضيف اسم مؤلفه، وفي حالة النّقل بالمعنى يذكر ذلك مسبوقاً بكلمة (ينظر).

2- قمت بعزو الآيات القرآنية إلى سورها وأرقامها كما وردت في المصحف الشريف، بذكر اسم السورة بقول: سورة (كذا)، آية (كذا) وأضعها في الحاشية، واذا كانت جزءاً من آية، أقول: من آية (كذا) من سورة (كذا) .

3 – خرجت الأحاديث الآثار ، وبينت ما ذكره أهل الشأن في درجتها في الهامش، بذكر اسم المصدر مع ذكر الكتاب، والباب، ورقم الحديث إن وجد ، مع كتابة عبارة متفق عليه فيما أخرجه الشيخان (البخاري ومسلم) ، مع الاقتصار في التخريج على ما أخرجه الشيخان ، فإن لم يوجد لديهما أو لدى أحدهما، فأخرجه من كتب السنة الأخرى ، مع الاقتصار في تخريج الأحاديث على أول موضع ترد فيه، وما عداه فإني أذكر بأنه قد تخريجه .

4– بينت معاني الكلمات الغربية الوارد ذكرها في البحث، وعرفت بالمصطلحات الفقهية.

والله اسأل أن يجعل هذا البحث خالصاً لوجهه الكريم ، وأن ينتفع به الجميع ،إنه نعم المولى ونعم النصير وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

التمهيد

مفهوم العنف بين الزوجين وأسبابه وآثاره

أولاً: مفهوم العنف بين الزوجين :

يعد مصطلح العنف بين الزوجين من المصطلحات الحديثة ، والذي تناوله الباحثون في الآونة الأخيرة بالبحث والدراسة ، وحتى يتسنى لنا معرفة هذا المصطلح نعرف كلمة العنف، وكلمة الزوجين، ثم نعرف العنف بين الزوجين .

1ـ تعريف العنف في اللغة والاصطلاح:

(أ) العنف في اللغة:

العُنف: بضم العين وسكون النون – الشدة والمشقة وقلة الرفق في الأمر[1].

تقول: عَنِفَ يعنف عنفاً فهو عنيف إذا لم يرفق في أمره، وأعنفته أنا، ويقال : اعتنفت الشيء إذا كرهته, ووجدت له عنفاً عليك ومشقةً ، واعتنف الأمر: أخذه بعنف, ومن الباب التعنيف وهو : التشديد في اللوم[2].

وعلى هذا فكلمة العنف في اللغة تفيد : الشدة والقسوة في التصرف قولياً كان ، أو فعلياً، وهو ضد الرفق.

(ب) العنف في الاصطلاح:

عرف العنف بتعريفات متعددة من أهمها ما يلي :

(1) لسان العرب لابن منظور ج9 ص 257، ط: دار صادر بيروت – الطبعة الأولى.

(2) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ج4 ص 158، ط: دار الجيل بيروت 1999م.

1- ترك الرفق وإظهار الشدة في القول والفعل[1].

2- استخدام القوة لإلحاق الأذى بآخر استخداماً غير مشروع[2].

وعلى هذا فإن تعريف العنف في الاصطلاح لا يخرج عن المعنى اللغوي وهو: ترك الرفق، والشدة ، والقسوة في التصرف قولياً كان ، أو فعلياً.

2ـ مفهوم الزوجين في اللغة والاصطلاح:

(أ) الزوجان في اللغة:

يُطلق الزَّوْجَانِ : على الجِنْسَيْنِ المُختَلِفيْنِ، نَحْو الأَسود والأَبيض، والحُلْوِ والحَامِض [3]، ويَقُولُونَ لِلاثْنَيْنِ ذَكَرٍ وَأُنْثَى : زَوْجَانِ[4]، والزَّوْجان: الرَّجل وامرأته [5] .

(1) تفسير غريب ما في الصحيحين : نصر فتوح الأزدي ج1 ص 508 ط: مكتبة السنة – القاهرة.

(2) ينظر :العنف العائلي – د/ مصطفى عمر التير ص 14 إصدار جامعة نايف للعلوم الأمنية الرياض 1997 م، والعنف الأسري آثاره والوقاية منه – د/علي القرة داغي ص 1 المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث 2004م.

(3) ينظر : لسان العرب ج 2 ص 291، تاج العروس من جواهر القاموس: محمد بن محمد ابن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي ج6 ص 22 ط دار

(4) ينظر : المغرب في ترتيب المعرب: ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المطرزى ص212 الناشر: دار الكتاب العربي.

(5) ينظر : معجم اللغة العربية المعاصرة : د أحمد مختار عبد الحميد عمر ج2 ص1006 ، الناشر: عالم الكتب – الطبعة: الأولى، 1429 هـ – 2008 م.

(ب) الزوجان في الاصطلاح:

لا يخرج تعريف الزوجين في الاصطلاح عن المعنى اللغوي وهو: الرجل وامرأته.

3ـ تعريف العنف بين الزوجين :

ومن خلال ما سبق بيانه من تعريف كلمتي(عنف) ، و(الزوجين) في اللغة والاصطلاح، يمكن تعريف العنف بين الزوجين بأنه : كل فعل أو قول تستخدم فيه القسوة والشدة في التعامل بين الرجل وامرأته ، مما يترتب عليه ضرر بـــدني أو نفسي أو اجتماعي .

ثانياً: أسباب العنف بين الزوجين :

الخلاف بين الزوجين أمر طبيعي ، وغالباً ما يحدث بصورة أو بأخرى في جميع الأسر، والأسباب التي تدعو إلى استخدام العنف بين الزوجين كثيرة ومتعددة ، وذكر هذه الأسباب لا يخلو من الصعوبة ، نظراً لما تتميز به العلاقات الزوجية من تعقيد وتداخل، وعدم إفصاح من الجانبين أو أحدهما ، ولكن سوف أذكر أهم أسباب العنف بين الزوجين وهي كالتالي :

1ـ ضعف الوازع الديني:

قوة الوازع الديني من أهم الأسباب التي تقي الإنســـان مـــن الانحـــراف، واقتراف المعاصي، والوقوع في المحظورات ؛ لأن الدين يُولِّد مراقبة ذاتية عند الفرد، ويُكَوِنّ عنده وازعاً يبعده عن السلوك المنحرف.

وفي المقابل نجد : أن ضعف الوازع يؤدي إلى اهتزاز المشاعر الدينية عند الفرد، مما ينعكس على القيم السلوكية، ويؤدي إلى تراجعها ، والوقوع في الجريمة

، والانحراف ، نتيجة ابتعاد الفرد عن أحكام الشريعة الإسلامية ، وتعاليمها السمحة.

فالزوج مثلاً إذا انعدم لديه الورع والتقوى ، ومراقبة الله عز وجل في زوجته ، نتج عن ذلك : القسوة في المعاملة بينه وبين زوجته ، وعدم الاحترام المتبادل فيما بينهما ، وتنمو روح البغضاء والعداء في محيط الأسرة، والزوجة التي لا ترعى للزوج حقاً أمرها الله به تجاهه، وتخرج عن حدود الأدب في معاملة الزوج ، وتتنكر للقيم الدينية والأخلاقية، فإن مثل هذه الأمور من شأنها ، أن توغر صدر الزوج ، ويضيق ذرعاً بالحياة الزوجية ، فينشب الصراع بين الطرفين وينتهي الأمر بالطلاق [1].

ومن هنا يجب على كل من الزوجين أن يجاهد نفسه على زيادة إيمانه ، ليتحصن به ، من الوقوع في المعاصي والمنكرات، ويعصمه من كل انزلاق وانحراف، ويقيه من أي ميل إلى الأذى أو عدوان بالطرف الآخر.

2ـ عدم الالتزام بمنهج الإسلام في اختيار الزوجين:

نظم الشارع الحكيم العلاقة بين الزوجين ، تنظيماً دقيقاً ، حيث قرر لكل من الزوجين حقوقاً ، وواجبات متبادلة ، تعمل على توافق نفسي بين الزوجين ، مما يضمن استمرارية العلاقة الزوجية ، ويساعدها على مواجهة العقبات ، والمشكلات التي تطرأ عليها ، ومن أوجه عناية الإسلام باستقرار الحياة الزوجية ما يلى:

أ ـ التأكيد على ضرورة حسن الاختيار:

(1) ينظر : تنظيم الإسلام للعلاقات الاجتماعية في الأسرة – سمية محمد على موسى حجازي ص347 – 356 بتصرف وتلخيص – رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية التربية جامعة أم القرى 1405هـ – 1406هـ..

لعل أولى الإجراءات التي من شأنها تحقيق أعلى درجات التوافق بين الزوجين ، إنما تكمن في حسن اختيار الشريك ؛ لأجل هذا نجد أن الإسلام حث على ضرورة التأني في الاختيار ، وجعل الدين هو ضابط الاختيار الأول ، قال – صلى الله عليه وسلم– موجّهاً الرجل أن يختار المرأة ذات الخلق الحميد والدين القويم: « تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لأَرْبَعٍ لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَلِجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ»[1] [2].

إن حسن اختيار الشريك ابتداءً ، ينتج عنه أسرة قوامها السكينة , والمودة والرحمة، أما إذا كانت الأسرة قائمة على أساس الاختيار الخاطئ للزوج ، أو الزوجة ، فإن ذلك يؤدى إلى الشقاق والتنافر بين الزوجين ، وينشأ الأبناء في جو أسرى مفكك ، تسوده روح العداء ، والكره ، والمشاحنات ، والنزاعات.

غير أن الواقع المؤلم يظهر لنا : أن أسس الاختيار بين الزوجين أصبح اليوم يغلب عليه تقديم وتغليب المعايير المادية ، والسعي وراء المظاهر الخارجية لدى كل من الطرفين، الأمر الذي سرعان ما يفضي إلى العنف والتفكك الأسرى ؛ لأن الزواج إذا قام على المصالح المادية البحتة، وكان الأساس في الاختيار هو المال، فإن الزواج لا يدوم طويلاً ؛ لأن المال ربما يذهب ويتبدد، فينعكس ذلك على

(1) تربت يداك : أي : لصقتا بالتراب، وهى كناية عن الفقر، وهو بمعنى الدعاء على من لم يكن الدين من مقاصده. فتح الباري شرح صحيح البخاري : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ج9ص155، الناشر : دار المعرفة –بيروت،1379هـ..

(2) متفق عليه : صحيح البخاري – كتاب النكاح – باب الإكفاء في الدين ج5 ص1958 رقم 4802، الناشر : دار طوق النجاة – الطبعة : الأولى 1422هـ. ، صحيح مسلم – كتاب الرضاع باب استحباب نكاح ذات الدين ج2 ص1086 رقم 1465 ، الناشر : دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة . بيروت ، عن أبى هريرة – رضى الله عنه –

العلاقة بين الزوجين ، فتتحول إلى نزاع دائم لا إلى وفاق ووئام، وينقلب بيت الزوجية إلى نار تحرق ، وجحيم لا يطاق، والنتيجة من ذلك كله هو العنف بين الزوجين الذي ينتهي غالباً بالطلاق وشتات الأسرة .

ب ـ حرية الاختيار في الزواج:

حرصت الشريعة الإسلامية على وجود حرية الاختيار في الزواج ، فمنعت الإجبار على الزواج، ومنحت المرأة حق اختيار الزوج ، إلا أن العادات والتقاليد السائدة لا تشجع المرأة في كثير من الأحيان على التعبير عن موقفها، إزاء الزواج المفروض عليها ، مما يولد العنف بين الزوجين في المستقبل ، ففي دراسة أجريت حول العنف الأسرى تبين : أن أحد أسباب العنف الموجه من الزوجة للزوج هو إجبار الفتاة على الزواج من شريك غير مرغوب فيه[1].

وهذا يخالف شريعة الله التي أعطت الطرفين حق الاختيار والموافقة ، وإبداء الرأي ، حتى لا يؤدى الإجبار فيما بعد إلى النفور ، والفرقة ، والشقاق ، قال – صلى الله عليه وسلم– :« لاَ تُنْكَحُ الأَيِّمُ [2]حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلاَ تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ » ، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ إِذْنُهَا قَالَ « أَنْ تَسْكُتَ» [3].

3ـ عدم الوفاء بالآثار المترتبة على عقد الزواج:

---

(1) ينظر : العنف الأسرى الجريمة والعنف ضد المرأة – ليلى عبد الوهاب ص179 ط: دار المدى للثقافة والنشر دمشق 1420هـ.

(2) الأيم : التي لا زوج لها بكراً كانت أو ثيباً مطلقة كانت أو متوفى عنها ويراد بالأيم في هذا الحديث الثيب خاصة – النهاية في غريب الأثر : أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ،ج1 ص85 ط: المكتبة العلمية بيروت 1299هـ – 1979م.

(3) متفق عليه : صحيح البخاري – كتاب النكاح – باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها ج5 ص1974، صحيح مسلم – كتاب النكاح – باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت ج2 ص1036 رقم 1419 عن أبى هريرة –رضي الله عنه.

العلاقة بين أفراد الأسرة في الإسلام تحكمها مجموعة من الحقوق والواجبات ، فإذا ما سارت الأسرة المسلمة وفق هذه الحقوق والواجبات , تحقق استقرارها ، أما إذا قصر أفرادها في الالتزام بهذه الحقوق والواجبات، فإن العلاقة داخل الأسرة سوف تضطرب ، ويظهر فيها أنواع من الظلم والقهر.

فالزوج أو الزوجة الذي لا يؤدى ما عليه من واجبات تجاه الطرف الآخر، يكون مقصراً في أداء واجبه، وخائناً للأمانة التي حملها الشارع إياه ، يقول الرسول – صلى الله عليه وسلم– : « كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ فَالإِمَامِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بِيْتِ زَوْجِهَا وَهِيَ مَسؤُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا.....»[1].

وإن المتابع للخلافات الزوجية ، والتي قد تصل – أحياناً– إلى الطلاق، أو الاحتكام إلى القضاء، يجد أن الجهل بالحكم الشرعي في أغلب الأحيان كان سبباً رئيسياً فيها ، فالزوج حين يعتقد بسبب كون القوامة له في البيت – أنه يملك أن يظلم زوجته ، أو أن يهدر حقوقها، يكون قد نسي أنه مسؤول عن زوجته بالرعاية والرحمة والكفاية.

وفي الوقت الذي تجهل فيه الزوجة حدودها ، وأحكام الشرع في كثير من القضايا في علاقتها بزوجها فإنها تكون بذلك سبباً في إذكاء نار الخلاف والتنافر.

(1) أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب الجمعة – باب الجمعة في القري والمدن ج1 ص304 رقم 852 عن عبد الله بن عمر.

فدوام العلاقة بين الزوجين مرهون بمدى قدرة الزوجين على الحد من نقاط الخلاف، والعمل المخلص لمنع أسبابه، وهذا كله يتوقف على مدى إدراك وفهم كل من الزوجين حقوقه, وواجباته تجاه الآخر، في حدود ما شرع الله[1].

4 ـ الشك وعدم الثقة بين الزوجين:

تعتبر الثقة المتبادلة عاملاً أساسياً لإنجاح أي علاقة اجتماعية، ولذلك يعد فقدان الثقة بين الزوجين من أهم المشكلات التي تواجه الأسرة، وتتسبب في العنف الأسرى، ففي دراسة أجريت عن جريمة القتل داخل العائلة من واقع الجرائم المنشورة في الصحف المصرية تبين : أن 22.89% من جرائم القتل داخل العائلة كانت بدافع الشك في السلوك[2].

ولهذا نجد أن الإسلام نهي عن سوء الظن الذي يتنافى مع المعاشرة الزوجية بالمعروف فعن جَابِرٍ– رضي الله عنه – قَالَ: «نَهي رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم– أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلاً يَتَخَوَّنُهُمْ أَوْ يَلْتَمِسُ عَثَرَاتِهِمْ » [3].

(1) ينظر : أحكام نشوز الزوجة في الشريعة الإسلامية – معتصم عبد الرحمن محمد منصور ص102 رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة النجاح الوطنية فلسطين 2007م.

(2) ينظر : جريمة القتل داخل العائلة (دراسة نفسية اجتماعية) من واقع الجرائم المنشورة في الصحف المصرية – محمد محروس الشناوي ص91 بحث في المجلة العربية للدراسات الأمنية – الرياض – المجلد الرابع العدد السابع ربيع الأول 1409هـ..

(3) أخرجه مسلم – كتاب الإمارة – باب كراهة الطروق وهو الدخول ليلاً لمن ورد من سفر ج3 ص1528 رقم 715.

قال الإمام النووي– رحمه الله تعالي – : " يتخونهم : يظن خيانتهم, ويكشف أستارهم, ويكشف هل خانوه أم لا ؟ "[1].

فانعدام الثقة بين الزوجين يخلق حالة من الشك والغيرة[2] المتطرفة، وهذا في حد ذاته كفيل بإشاعة جو من التوتر والعنف داخل الأسرة.

والغيرة بين الزوجين قد تنقلب إلى ظاهرة مرضية تعصف بالرابطة الزوجية بل ربما تؤدى إلى ارتكاب جريمة إذا ما نفث الشيطان فيها سمومه[3].

ففي دراسة أجريت حول جرائم العنف أكدت : أن الغيرة الشديدة كثيراً ما تدفع بالطرف الآخر للعلاقة الزوجية ، إلى القيام بنشاط يشبه عمليات التجسس ، وعمليات التحري, مما يؤدى بلا شك إلى توتر العلاقة بين الزوجين ، وظهور أشكال مختلفة من العنف[4].

من أجل ذلك ولتجنب الوقوع في المحظور، دعا الإسلام إلى الاعتدال في الغيرة وعدم المبالغة في الاحتكام إليها، فإن الغيرة منها ما هو محمود، ومنها ما هو مذموم، فالغيرة المحمودة هي التي في محلها ولابد منها، أما الغيرة بسبب الشك والوساوس التي لا أساس لها ولا مبرر فهي مذمومة، وهي الشرارة الأولى في

(1) المنهاج شرح صحيح مسلم : أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي ج13 ص71 ، الناشر : دار إحياء التراث العربي.

(2) الغيرة : مشتقة من تغير القلب، وهيجان الغضب بسبب المشاركة فيما فيه الاختصاص وأشد ما يكون بين الزوجين. فتح الباري ج13 ص399.

(3) ينظر : العنف العائلي ضد المرأة –أسبابه والتدابير الشرعية للحد منه–نصو الدين الشاعر ، ص359 – بحث في مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية) المجلد 17 – العدد 2 غزة فلسطين 2003م.

(4) ينظر : العنف والجريمة –جليل وديع شكور ص127ط: دار العربية للعلوم –بيروت

إذكاء نار الكراهية والبغضاء والعنف[1]، فعَن أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه– صلى الله عليه وسلم– : « إِنَّ مِنْ الْغَيْرَةِ مَا يُحِبُّ اللَّهُ وَمِنْهَا مَا يَكْرَهُ اللَّهُ فَأَمَّا مَا يُحِبُّ فَالْغَيْرَةُ فِي الرِّيبَةِ[2] وَأَمَّا مَا يَكْرَهُ الله فَالْغَيْرَةُ فِي غَيْرِ رِيبَةٍ)[3].

5ـ تأثير أصدقاء السوء:

من الأسباب الاجتماعية الخارجة عن إرادة الزوجين في مشكلة العنف بين الزوجين ، والتي قد توجد الخلافات والمشكلات الأسرية، الاختلاط بأصدقاء السوء وتأثيرهم على العلاقات الأسرية [4].

فقد يكون رفاق السوء سبباً في خلق افتراءات على الزوجة والوشاية للزوج، فيدسون له السموم التي تفسد أفكاره، فتنعدم ثقته بزوجته فيمنعها من الخروج والزيارات ، حتى زيارة والديها ، ويضيق عليها الخناق ، فيمنعها من مقابلة الأهل

(1) ينظر : التوجيه والإرشاد النفسي من القرآن والسنة – مسفر بن سعيد بن محمد ص148 ط: المملكة العربية السعودية 1421هـ.

(2) في الريبة : نحو أن يغار الرجل على محارمه إذا رأى منهم فعلاً محرماً ، فإن الغيرة في ذلك ونحوه, مما يحبه الله. عون المعبود ج7 ص229–230.

(3) أخرجه ابن حبان في صحيحه ج1 ص530 رقم 295 وابن ماجه في سننه – كتاب النكاح – باب الغيرة ج1 ص643 رقم 1996، والبيهقي في السنن الكبرى – باب الخبلاء في الحرب ج9 ص159 رقم 18259, وقال الألباني: حديث صحيح . صحيح سنن ابن ماجة ج1 ص337

(4) ينظر : الخصائص البيئية والسمات النفسية لمرتكبي جرائم السلوك العنيف – سوسن محمد الدسوقي فايد ص9 –رسالة ماجستير –جامعة عين شمس قسم الدراسات الإنسانية القاهرة 1416هـ..

والجيران، كما قد يصل به الأمر إلى ضربها وإهانتها أو طلاقها، وكل ذلك بسبب الأكاذيب والافتراءات من أصدقاء السوء, والتي لا أساس لها من الصحة.

كما قد يتدخل أصدقاء السوء في إفساد العلاقة بين الزوجة وزوجها، والتدخل في أسرار الزوجين ، بما يخلق المتاعب التي تؤدى بالمرأة إلى تنغيص أمن البيت وتحويله إلى جحيم لا يطاق , فلا يتحمل الزوج تلك المتاعب ، فينشأ من جراء ذلك صراع بين الزوجين, قد يؤدى إلى قطع العلاقة وانهيار بنيان الأسرة [1].

6ـ تأثير وسائل الإعلام:

من الأسباب التي تساهم في انتشار العنف بين الزوجين ، ما تقوم به وسائل الأعلام المختلفة في هذا العصر سواء كانت مسموعة , أو مرئية , أو مقروءة ، في انتقال الثقافات والأفكار المتعددة والمنتشرة، والتي تحمل في كثير منها عقائد باطلة وأفكاراً منحرفة وتوجيهات سيئة، وأصبح المجتمع المسلم متأثراً بهذه العقائد والعادات والتقاليد.

فأعداء الإسلام يحاولون من خلال وسائل الإعلام المختلفة , خداع المرأة المسلمة بقذف شبهاتهم الظالمة الآثمة، بأن الإسلام لم يساوي بين الرجل والمرأة في مسألة القوامة والدرجة، وانفراد الرجل بالطلاق، كما يبذل أعداء الإسلام جهداً كبيراً في إفساد أخلاق المرأة لترفض أو تخرج عن تعاليم الدين، وما هدفهم إلا سلب القيم والمبادئ الاجتماعية الخيرة من فكر المرأة، وجرفها مع التيار فتقوم

(1) ينظر : دور الأسرة الإسلامية في مواجهة تحديات العنف الأسرى – أميرة بنت أحمد على مسيل الباز ص92 وما بعدها – رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية التربية جامعة أم القري 1427هـ..

بهدم حياتها الأسرية، وهو غرض أعداء الإسلام لتقويض بنيان الأسرة والمجتمع الإسلامي[1].

ومن هنا يجب أن ننبه على ضرورة بذل الجهد من كل شخص يرى في نفسه القدرة العلمية, أو الأدبية ، أو الاجتماعية في التصدي لهذا السيل العارم من وسائل الإعلام العربية والأجنبية ، وما تحمله في طياتها من سموم وشرور في الغالب الأعم ، وذلك عن طريق التوعية الدينية وتقوية نوازع الخير في نفوس الناس، حتى يكون عندهم قدرة ومعرفة ، لتمييز الغث من السمين، والخطأ من الصواب ، والنافع من الضار.

7- **العوامل الاقتصادية**:

تلعب الظروف الاقتصادية دوراً كبيراً ومهماً في انتشار العنف بين الزوجين فوجود مصدر تمويل مالي للزوج يعتبر عاملاً أساسياً في تماسك أسرته وتحقيق احتياجاتها المختلفة، والعكس صحيح، فالظروف الاقتصادية السيئة تشكل عائقاً في طريق توافق الزوجين وتكيُّف الحياة الأسرية، وغالباً ما يحدث صراع بين الزوجين بسبب توفير الحاجات الأساسية لأفراد الأسرة، وقد يتطور هذا الصراع إلى نوع من الشجار والضرب العنيف، وغالباً ما يكون هذا العنف واقعاً من جهة الزوج على زوجته، ومن الأب على أبنائه، وقد يقوم بعض الأبناء بضرب آبائهم من أجل الحصول على المال.

ففي دراسة أجريت على حوادث العنف تبين أن الجانب الاقتصادي له دور مؤثر في حالات العنف داخل الأسرة [2].

---

(1) ينظر : تنظيم الإسلام للعلاقات الاجتماعية في الأسرة – سمية محمد على موسى حجازى ص341، 342 .

(2) ينظر : العنف الأسرى – الجريمة والعنف ضد المرأة – ليلى عبد الوهاب ص65.

8ـ الإصابة بالأمراض النفسية والعصبية:

مما لاشك فيه أن الصحة النفسية عامل أساسي في توازن سلوك الفرد، وأن الإصابة بالأمراض النفسية والعصبية[1] لابد أن يخل بهذا التوازن، أما بالنسبة لعلاقة الأمراض النفسية والعصبية بالعنف الأسرى، فقد كشفت إحدى الدراسات عن وجود علاقة طردية بين الأمراض العقلية وارتكاب جرائم العنف , فكلما كان الفرد مصاباً بالأمراض العقلية كلما اتسم سلوكه بالعنف, وكلما بُعد عن الأمراض العقلية بعد سلوكه عن العنف، وأصبح الفرد يشعر بقدرته العقلية، وتقل احتمالية ارتكابه جرائم السلوك العنيف[2].

كما أثبتت إحدى الدراسات التي أجريت في محافظة الطائف أن 92% من حالات قتل الزوجة كانت لأفراد سبق أن حصلوا على معالجة نفسية من أحد الأمراض[3].

ولما كان للأمراض العصبية والنفسية أثر على العلاقات الأسرية، وتُعرض الأسرة لكثير من المشكلات , ومنها مشكلة العنف بين الزوجين، نجد أن الإسلام اهتم ونظم عملية الاختيار، وجعل النظر إليها بمنظار عقلي في اختيار الزوجة التي

---

(1) المرض النفسي: هو اضطراب نفسى جسمي سببه كبت وصراع نفسي.
أما المرض العصبي: هو اضطراب نفسي جسمي سببه تلف أو أصابة في النسيج العصبي للمخ أو الخلايا. ينظر : الأمراض النفسية – أحمد عزت راجح ص20: 21 ط دار الشروق – القاهرة.

(2) ينظر : الخصائص البيئية والسمات النفسية لمرتكب جرائم السلوك العنيف – سوسن محمد الدسوقي ص7.

(3) ينظر : القتل في الأسرة – الطائف – ممدوح على أبو ريان ج2 ص 248 : 251 ط سلسلة بحوث ودراسات مستشفى الصحة النفسية بالطائف 1414 هـ نقلاً عن دور التربية الإسلامية في مواجهة تحديات العنف الأسرى ص84.

تنتمي إلى أسرة سليمة من العاهات المزمنة والأمراض الوراثية، وقد أمر بذلك الرسول – صلى الله عليه وسلم– فقال« تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ وَأَنْكِحُوا الأَكْفَاءَ وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِمْ»[1].

فالنبي– صلى الله عليه وسلم– أمر بحسن اختيار الزوجة الصالحة ذات الصفات الحميدة والصحة الجيدة السليمة ؛ لأن صفات الزوجة وصفات آبائها وأجدادها تنتقل إلى أولادها وأحفادها بالوراثة , وخصوصاً إذا كان هناك مرض وراثي عائلي ، وإنها لمعجزة حقاً أن يشير النبي – صلى الله عليه وسلم– إلى تلك الحقائق عن الوراثة قبل أن يعرفها العلم الحديث بقرون عديدة[2].

9ـ تعدد الزوجات بدون سبب:

يعد تعدد الزوجات من العوامل المسئولة عن العديد من حالات العنف بين الزوجين ، فالتعدد يؤدى إلى تفضيل زوجة على أخرى، أو إهمال الزوجة الأولى , وعدم تلبية احتياجات أبنائها، ومن أجل دفع الظلم الواقع على الزوجة الأولى أو أبنائها شرع الإسلام تعدد الزوجات ولكنه شرط العدل بينهن قال تعالى: {فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً}[3].

---

(1) أخرجه ابن ماجه في سننه – كتاب النكاح – باب الأكفاء ج1 ص633 رقم 1968، والبيهقي في السنن الكبرى ج7 ص133 رقم 13536، والحاكم في المستدرك – كتاب النكاح – باب النكاح ج2 ص176 رقم2687، وقال صحيح الإسناد وقال الألباني في الأحاديث الصحيحة : حديث صحيح ج3 ص37.

(2) ينظر : دور التشريع الإسلامي في الصحة الوقائية المتعلقة بالزواج – فلاح سعد الدلو ص346 – بحث مقدم إلى كلية الشريعة والقانون الجامعة الإسلامية – غزة بعنوان (التشريع الإسلامي ومتطلبات الواقع) في الفترة من 13 – 14 /3/2006م.

(3) سورة النساء من الآية : 3.

والمقصود بالعدل الذي هو شرط لإباحة التعدد ، والذي يأثم الزوج إن لم يلتزم به ، هو العدل في الأمور الظاهرية التي يملكها بإرادته كالنفقة ، والكسوة، والمبيت ، وتهيئة المسكن لكل واحدة منهن ،أما الأمور التي لا يستطيع أن يملكها الزوج كالميل القلبي ، والمحبة فلا يشرط فيها العدل ، ولا يؤاخذ الزوج عليها[1].

فعن عائشة- رضي الله عنها- قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّه - صلى الله عليه وسلم- يَقْسِمُ فَيَعْدِل وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ هَذَا قسمي فِيمَا أَمْلِكُ فَلاَ تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلاَ أَمْلِكُ»[2].

فالحديث الشريف دل علي أنه – صلى الله عليه وسلم- كان يقسم بين نسائه, وإن كان القسم غير واجب عليه ، وذلك من خصائصه، فأنه كان يقسم من حيث عشرته ، وكمال حسن خلقه وتأليف قلوب نسائه، وإن كان العدل في القسم بين الزوجات واجب على أمته [3].

(1) ينظر :بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي ج2ص232 ،الناشر: دار الكتب العلمية – الطبعة: الثانية،1406هـ -1986م .

(2) أخرجه أبو داود في سننه -كتاب النكاح – باب في القسم بين النساء,والبيهقي في سننه – باب ما جاء في قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ :﴿ وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلاَ تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾ ج2 ص 220 رقم 15142,والدارمى في سننه – كتاب النكاح – باب فى القسمة بين النساء ج2ص93 رقم2207, والحاكم في المستدرك -كتاب النكاح – ج2 ص204 رقم 2761 وقال حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. وقال الصنعاني :أخرجه الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ، وَلَكِنْ رَجَّحَ التِّرْمِذِيُّ إرْسَالَهُ. سبل السلام للصنعاني ج3 ص310 ط:دار إحياء التراث العربي بيروت1379هـ.

(3) ينظر : سبل السلام للصنعاني. ج3 ص310

المبحث الأول

الوسائل الشرعية الوقائية لمنع حدوث العنف بين الزوجين

تمهيد:

حرص الإسلام من خلال تشريعاته الكريمة على توطيد العلاقة بين الزوجين , وحارب كل سلوك من شأنه أن يؤدى إلى تعكير صفو المحبة والألفة بينهما , ووضع تدابير وقائية من شأنها إنجاح العلاقة الزوجية , والبعد عن العنف بين الزوجين ، ومن أهمها ما يلى في المطالب التالية:

المطلب الأول : حسن العشرة بين الزوجين

المطلب الثاني : العدل والإنصاف في استخدام حق القوامة

المطلب الثالث : حق الزوجة في العدل والمساواة حال التعدد

المطلب الأول

حسن العشرة بين الزوجين

مما لاشك فيه أن حسن العشرة بين الزوجين, وقيام كل واحد منهما بواجبه تجاه الآخر، سبب عظيم من أسباب نجاح العلاقة الزوجية , وانعدام أسباب الخلاف والنزاع بين الزوجين.

فالحياة الزوجية كي تستقيم , وتسير العلاقة بين الزوجين سيراً سليماً، وتسود المودة والرحمة بينهما, أمر الإسلام الزوج بحسن معاشرة زوجته ، قال تعالى:{وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَن تَكْرَهُواْ شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللّهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً}[1].

فالله تبارك وتعالى أمر في الآية الكريمة الأزواج بحسن عشرة زوجاتهن ، وذلك بتوفية حقوقهن في المهر والنفقة ، وألا يعبس في وجه زوجته بغير ذنب، وأن يكون منطلقاً في القول لا فظاً ، ولا غليظاً، ولا مظهراً ميلاً إلى غيرها ، فإن ذلك أهدأ للنفس, وأهنأ للعيش [2].

قال ابن كثير – رحمه الله تعالى – في قوله تعالى:{وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ}: " أي طيبوا أقوالكم لهن, وحسنوا أفعالكم بحسب قدرتكم ، كما تحب ذلك منها ، فافعل أنت بها مثله " [3].

---

(1) سورة النساء آية :19.

(2) ينظر :الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي ج5 ص 97 ، الناشر : دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية – الطبعة : 1423 هـ/ 2003 م

(3) تفسير القرآن العظيم : أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي ج2 ص242،الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع– الطبعة: الثانية 1420هـ. – 1999م.

كما أن الآية الكريمة بينت أن العشرة بين الزوجين تقتضي عدم الاستجابة لمقتضيات الكراهة بين الزوجين، فقد تكره الزوجة زوجها وتؤدي هذه الكراهة إلى عدم طاعتها له وتنكرها لحقوقه، وقد يكره الزوج زوجته ، وتؤدي هذه الكراهة ، إلى أن يتنكر الرجل لزوجته من جميع حقوقها, الأمر الذي يترتب عليه ظلمها وسوء معاشرتها، وهنا لابد للرجل والمرأة من تحكيم العقل , والشعور بالمسئولية , والمصلحة العامة المتمثلة في البيت والأولاد والأهل والمجتمع , وفي هذا الصدد يقول الله تعالى:{فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَن تَكْرَهُواْ شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللّهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً}[1].

وكما أن الإسلام أمر الزوج بمعاشرة زوجته بالمعروف ، أمر الزوجة أيضا بمعاشرة زوجها بالمعروف في آية واحدة ، يقول الله تعالى:{وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ}[2].

فالآية صريحة في بيان حقوق وواجبات كل من الزوجين في المعاشرة الزوجية ؛ ليأمن كل منهما عدوان الآخر، فتسود بينهما المودة والرحمة، وتثمر الحياة الزوجية ثمارها المرجوة.

قال القرطبي – رحمه الله تعالى – في معنى الآية: " أي لهن من حسن الصحبة، والعشرة بالمعروف على أزواجهن مثل الذي عليهن من الطاعة فيما أوجبه عليهن لأزواجهن، وقيل : إن لهن على أزواجهن ترك مضرتهن ، كما كان ذلك عليهن لأزواجهن" [3].

(1) سورة النساء من الآية : 19.
(2) سورة البقرة آية : 228 .
(3) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج3 ص124.

فهذه الآية تعطي الرجل ميزاناً يزن به معاملته لزوجه في جميع الشئون والأحوال، فإذا هم بمطالبتها بأمر من الأمور ، يتذكر أنه يجب عليه مثله بإزائه, ولهذا قال ابن عباس – رضي الله عنهما–: « إني لأَتَزَيَّن لامْرَأَتِي كما تَتَزَيَّن لي » [1] ؛ للآية الكريمة ، وليس المراد بالمثل في الآية الكريمة المثل لأعيان الأشياء والأشخاص، وإنما أراد أن الحقوق بينهما متبادلة وأنهما أكفاء ، فما من عمل تعمله المرأة للرجل ، إلا وللرجل عمل يقابله لها, إن لم يكن مثله في شخصه فهو مثله في جنسه، فهما متماثلان في الحقوق والواجبات، كما أنهما متمثلان في الذات والإحساس والشعور والعقل، أي : أن كلاً منهما بشر تام له عقل يتفكر في مصالحه، وقلب يحب ما يلائمه ويسر به، ويكره ما لا يلائمه وينفر منه، فليس من العدل أن يتحكم أحد الصنفين في الآخر , ويتخذه عبداً يستذله، ويستخدمه في مصالحه لاسيما بعد عقد الزوجية والدخول في الحياة المشتركة، التي لا تكون سعيدة إلا باحترام كل من الزوجين الآخر والقيام بحقوقه[2].

والآية على إيجازها دستور شامل، جمع في طياته قوانين العلاقة بين الزوجين، وقرر المساواة في استيفاء الحق وأداء الواجب، فلا يكلف أحدهما صاحبه ما ليس له ، ولا يبخسه من حقه شيئاً، وقد جعل للزوج حقوقاً على زوجته، كما جعل لها حقوقاً عليه، واستيفاء الحق مشروط بأداء الواجب, فواجب المرأة أن تشعره بالتقدير والتكريم، وأن تبادله البذل والمنح وتحميه من الأكدار والمنغصات، ولا ترد له قولاً، ولا تهين إرادته وتسفه رأيه، وتشعره بالجحود والنكران، بل عليها لزوجها حق الطاعة التامة في غير معصية ، وواجب الزوجة على زوجها

(1) تفسير الرازي ج6 ص81.

(2) ينظر : نداء للجنس اللطيف : محمد رشيد رضا ص 31 ط: المكتب الإسلامي 1404هـ./1984م.

إكرامها واحترامها ، بل إن الطاعة لن تتوافر بحال من الأحوال إلا إذا تحققت هذه الكرامة التي هي شرط أساسي، فعلى الزوج أن يكرمها ويرعاها ويحترمها، ويجلها, فليس هناك ما هو أولى بالتكريم من المرأة العفيفة البارة [1].

المطلب الثاني

العدل والإنصاف في استخدام حق القوامة

أعطى الإسلام الرجل حق القوامة على زوجته باعتباره الأقدر والأوفق بمسئولياتها بحكم طبيعته ، قال تعالى: {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ }[2].

فالآية الكريمة بينت أن الرجال أهل قيام على نسائهم في تأديبهن، والأخذ على أيديهن ، فيما يجب عليهن لله تعالى ولأنفسهن بما فضل الله به الرجال على أزواجهم من سوقهم إليهن مهورهن وإنفاقهم عليهن أموالهم ، وكفايتهم إياهن مؤنهن، وذلك تفضيل الله – تبارك وتعالى– إياهم عليهن، ولذلك صاروا قُوَّامًا عليهن نافذي الأمر عليهن، فيما جعل الله إليهم من أمورهن[3].

وليست قوامة الرجل على المرأة قوامة استبداد واستعباد, إنما هي قوامة توجيه وإرشاد، فقد قضت السنة الكونية أن يكون في الأسرة قيم، يدير شئونها، ويتعهد أحوالها، وينفق من ماله عليها، لتؤدي رسالتها على أكمل الوجوه، والنطاق

---

(1) ينظر : عوامل استقرار الأسرة في الكتاب والسنة – كوثر محمد عمر جاد الله – ص 294: 297 رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الدعوة وأصول الدين جامعة أم القرى 1408هـ / 1988م.

(2) سورة النساء آية :34.

(3) ينظر : جامع البيان عن تأويل آي القرآن – محمد بن جرير الطبري ج5 ص57 ط: دار الفكر بيروت 1405هـ.

الذي تشمله قوامة الرجل، لا يمس حرمة كيان المرأة ولا كرامتها، وهذا هو السر العظيم في أن القرآن الكريم لم يقل (الرجال سادة على النساء)، وإنما اختار هذا اللفظ الدقيق {قوامون} ليفيد أنهم يصلحون ويعدلون، لا أنهم يستبدون ويتسلطون، فنطاق القوامة محصور إذن في مصلحة البيت، والاستقامة على أمر الله تعالى وحقوق الزوج.

إن قوامة الرجل إنما هي وظيفة شرعية جعلها الشارع للرجل، فليس من حقه استغلال هذه الوظيفة في الإساءة للزوجة أوالتقليل من شأنها أو تكليفها ما لا تطيق، وإنما يجب عليه عند مباشرة هذه الوظيفة أن يكون عادلاً في تعامله, منصفاً في معاملته لزوجته، مراعياً حقوقها وواجباتها، ومما يؤسف له أن الكثير من الرجال يستخدمون وظيفة القوامة على أنها سيف مسلط على رقبة المرأة، وينسى أو يتناسى الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تحذر الأزواج من ظلم أزواجهن، وتبين لهم حرمة الاعتداء على النساء سواء أكان ذلك الاعتداء مادياً أم معنوياً، وهذا مما جعل الكثير من أعداء الإسلام يتمسكون بمثل هذه القضايا لتشويه صورة الإسلام والمسلمين[1].

فالقوامة لا تعني إلغاء حقوق المرأة أو تهميش شخصيتها ، ولا تعني أيضاً الإذن للرجل بإيذاء المرأة والنيل منها، إنما تعني قيام الرجل بواجباته تجاه المرأة وتجاه أسرته.

(1) ينظر : القوامة الزوجية – أسبابها – ضوابطها – مقتضاها – د/ محمد بن سعد بن محمد المقرن ص 31 بحث في مجلة العدل – المملكة العربية السعودية العدد 32 شوال 1427هـ..

وعلى هذا يتبين أن القوامة تشريف للمرأة وتكريم لها ، وتكليف للرجل , حيث أوجب عليه الشارع رعاية زوجته وحمايتها، وحفظها من الضياع والنظر في شئونها ، وبذل الأسباب المحققة لسعادتها وطمأنينتها, ولعل هذا يصحح المفهوم الخاطئ لدى كثير من الرجال من أن القوامة: تسلطٌ وتعنتٌ وقهر للمرأة وإلغاء لشخصيتها، وهذا ما يحاول أعداء الدين تأكيده من أجل تشويه أحكام الشريعة الغراء.

المطلب الثالث

حق الزوجة في العدل والمساواة حال التعدد

إذا كان العدل مأموراً به ومرغباً فيه في حق المجتمع بصفة عامة، ففي حق الزوجة على الزوج يكون أوكد ؛ لأن الزوجين هما نواة المجتمع, وهما اللبنة الأولى للبناء الاجتماعي كله، ونقطة الانطلاق إلى الحياة الاجتماعية العامة ، فإذا لم تقم علاقة الزوجين على العدل والود والمساواة، فلا عدل ولا ود ولا مساواة في المجتمع كله, ولهذا أمر الله تبارك وتعالى الأزواج بالعدل عند التعدد قال تعالى:{ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُواْ}[1].

فتعدد الزوجات بمقتضى هذه الآية أمر مباح، لكن الإسلام حين أباحه لم يدعه مطلقاً، بل وضع له قيوداً كثيرة, حيث جاء العدد محدداً ، بأن لا يزيد على أربعة نساء ، وجاء التعدد مقيداً بالعدل, وإلا امتنع التعدد .

يقول محمد رشيد رضا – رحمه الله تعالى –: " إن الاكتفاء بواحدة أدنى وأقرب لعدم العول , وهو الجور والميل إلى أحد الجانبين دون الآخر , فأكد الله سبحانه أمر العدل وجعل مجرد توقع الإنسان عدم العدل من نفسه كافياً لمنع التعدد,

(1) سورة النساء آية : 3.

لذلك كان كافياً أن نحكم بأن الذواقين الذين يتزوجون كثيراً لمجرد التنقل والتمتع يوطئون أنفسهم على ظلم الزوجة الأولى، ومنهم من يتزوج لأجل أن يغيظها أو يهينها، ولا شك أن هذا محرم في الإسلام، لما فيه من الظلم الذي هو خراب البيوت، بل خراب الأمم والناس عنه غافلون باتباع أهوائهم " [1].

فهؤلاء الرجال لم يفهموا حكمة الله تعالى في مشروعية التعدد، بل اتخذوه طريقاً لصرف الشهوة واستحصال اللذة لا غير, وغفلوا عن القصد الحقيقي منه, وهذا لا تجيزه الشريعة الغراء, ولا يقبله العقل السليم ، فاللازم عليهم حينئذٍ الاقتصار على واحدة إذا لم يقدروا على العدل.

والعدل المطلوب كشرط لإباحة تعدد الزوجات , والذي يؤاخذ الزوج ويأثم إن لم يلتزم به , هو العدل في الأمور الظاهرية التي يملكها الزوج بإرادته وذلك كأن يسوي بين الزوجتين في النفقة والمبيت والكسوة ، فلا ينبغي الميل تجاه واحدة من الزوجات ميلاً يترتب عليه تعمد في التقصير والإهمال لغيرها .

قال الإمام الكاساني – رحمه الله تعالى –: " فإن كان له أكثر من امرأةٍ فعليه العدل بينهن في حقوقهن من القسم والنفقة والكسوة وهو التسوية بينهن في ذلك حتى ولو كانت تحته امرأتان حرتان أو أمتان يجب عليه أن يعدل بينهما في المأكل والمشرب والملبس والسكنى والبيتوتة " [2].

والحكمة من العدل بين الزوجات في الأمور التي أوجب الإسلام العدل فيها بين الزوجات من المبيت والنفقة والسكنى وغير ذلك ، يحمي العلاقة الزوجية من

(1) تفسير المنار – محمد رشيد رضا ج 4ص 358 بتصرفٍ يسير.

(2) بدائع الصنائع للكاساني ج2 ص 332.

النزاع والفرقة ، ويحمي الزوج من ظلم المرأة وهضم حقوقها ، ويحمي المرأة من أن تتعرض للذل والمهانة .

أما العدل في مشاعر القلوب وأحاسيس النفوس فلا يطالب به أحد من بني الإنسان، ولا تجب المساواة فيه؛ لأنه خارج عن إرادة الإنسان، ولن يستطيع الرجل التسوية بين نسائه فيه – ولو حرص – ، إذ أنه لابد من التفاوت فيه ، فهو مما يملكه الله عز وجل , والقلوب بين أصبعين من أصابع الرحمن يقلبها كيف يشاء، ولا حرج في ذلك ولا مؤاخذة فيه على الرجل [1]، هذا العدل الذي قال الله تعالى عنه:{وَلَن تَسْتَطِيعُواْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ النِّسَاء وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلاَ تَمِيلُواْ كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِن تُصْلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ اللّهَ كَانَ غَفُوراً رَّحِيماً}[2].

(1) ينظر : الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل: أبو القاسم محمود ابن عمر الزمخشري الخوارزمي ج1 ص605، دار النشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت ، منهج القرآن في رعاية ضعفاء المجتمع – د/ عماد زهير حافظ ص53 – 54 رسالة دكتوراه مقدمة إلى الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

(2) سورة النساء آية: 129.

المبحث الثاني

الوسائل الشرعية العلاجية للحد من العنف الأسرى

تمهيد:

الحياة الأسرية لا تسير دائماً وفق الأماني والأحلام، فقد يحدث مـــا يعكـــر صفوها بسبب الظلم والتجاوز من الرجل على المرأة , أو من المرأة على الرجل, أو قد يكون منهما, وفي هذه الحالات لابد من التدخل للمعالجة وإنقاذ الحياة الزوجية ما أمكن , وإلا تعرضنا لمشكلات كثيرة وخطيرة تهز أمن المجتمع واســـتقراره , ومنها مشكلة العنف بين الزوجين, والوسائل العلاجية لمشكلة العنف بين الزوجين لها خطوات عديدة أقرها الإسلام من أهمها ما أبينه في المطالب التالية:

المطلب الأول : التدرج في معالجة المشاكل بين الزوجين وعدم المبالغة

المطلب الثاني : التحكيم بين الزوجين

المطلب الثالث : الطلاق عند تعذر بقاء الزوجية

المطلب الرابع : الخلع دفعا لضرر الزوجة وعدم أداء الحقوق الزوجية

المطلب الأول

التدرج في معالجة المشاكل بين الزوجين وعدم المبالغة

تقوم نظرة الإسلام إلى المشاكل العائلية على التوسط والحذر, سواء من حيث اعتبارها مشاكل ينبغي الالتفات إليها، أم من حيث العلاج الذي يفترض أن يقـــوم على التدرج، وهو ما يحظر الانتقال من العلاج الأدنى إلى العلاج الأشد إلا عند فشل ذلك الأدنى في تحقيقه للمطلوب، ولما كان الزوجان بشراً ، وطبائعهم قد تكون متباينة ومختلفة, فإن ذلك يحتم وجود بعض الخلافات بينهما, وهو ما يستلزم درجة معقولة من الصبر والاحتمال، وإن كان من معالجة لتلك الخلافات العادية؛ فلتكن بالحكمة والكياسة واللطف، حتى لا يتفاقم الأمر بينهما، وإلا فإن الوقوف عند كل اختلاف سيؤدى إلى تعكير الحياة الزوجية وتحويلها إلى محكمة دائمة الانعقـــاد، وهذا لا يمنع بطبيعة الحال حصول الموعظة اللطيفة أو المعاتبة الهادئة صراحة أو بالإيحاء، بل لعل هذا لا يمنع حتى من وقوع الهجر اللطيف في حـــالات معينـــة باعتباره عتاباً صامتاً على تصرف غير لائق, كان قد صدر عن الشريك, بيد أنه لا يقع الانتقال من الوعظ إلى الهجر، إلا عند عدم جدوى الوعظ, كما لا ينبغي لهذا الهجر أن يطول حتى لا ينقلب إلى ضده، ويتحول الهجر إلى قطيعة أو إلى ما يشبه الإيلاء.

ويشهد لهذا قول الله تعالى: {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّـــلَ اللّـــهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللّهُ وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيّاً كَبِيراً }[1].

(1) سورة النساء الآية : 34.

فالآية الكريمة هنا تحدثت ابتداءً عن النساء الصالحات اللاتي يحفظن ما أمر الله تعالى بحفظه، هذا الصنف من النساء لم تتحدث الآية عن أي شكل من أشكال المعالجة ، إنما تم الحديث عن ذلك في المقطع الذي تناول المرأة الناشز، حتى هذا الصنف من النساء فإن الإجراءات التأديبية ليست سوى علاج محدود يهدف إلى العودة به إلى طريق الاستقامة من غير بغى ولا عدوان، ويكون بالتدريج ، وهذا المفهوم الواضح للآية يجعل المرء واثقاً من قوله بأن التأديب المذكور هنا وإن كان متدرجاً ،فإنه ليس لجنس النساء عامة , ولا هو مرغوب فيه بحال، إنما هو علاج محدود لفريق غير سوى لم يُجدِ معه أي علاج آخر وهو فريق النساء الناشزات[1].

أما إذا كان النشوز صادراً من قِبَل الرجل وفي هذه الحال ينبغي للمرأة أن تحرص على كسب مودة زوجها والتلطف معه، ومحاولة استمالته إليها, بما تملكه من وسائل جذابة من كلام طيب رقيق وأحاديث مؤنسة، وتحاول إغراءه واستثارة مشاعر مودته ومحبته لها، وتحرص على ملاطفته ومداعبته وإيناسه ، ويمكن للزوجة أن تتنازل عن بعض حقوقها من مهر أو قسم أو نحو ذلك, حرصاً على استدامة الزوجية وعصمة الزواج[2] ، كما فعلت أم المؤمنين سودة بنت زمعة –

(1) ينظر : تفسير المنار – محمد رشيد رضا ج5 ص71: 76.

(2) ينظر : روضة الطالبين وعمدة المفتين: محى الدين يحيى بن شرف أبو زكريا النووي ج7 ص370، ط: المكتب الإسلامي – بيروت طبعة 1415هـ 1995م، أسنى المطالب شرح روض الطالب: للقاضي أبي يحيى زكريا الأنصاري ج3 ص 240 ،ط : دار الكتاب الإسلامي – القاهرة ، كشاف القناع عن متن الإقناع: للشيخ العلامة منصور بن يونس ابن إدريس البهوتي ج5 ص 211 ، ط : دار الفكر –بيروت ، المغنى لابن قدامة ج7 ص243 ، ط: دار الفكر بيروت

رضي الله عنها –زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – حين كرهت أن يفارقها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فوهبت يومها لعائشة – رضي الله عنها[1].

فالزوجة ينبغي عليها أن تحرص بكل الوسائل الممكنة على أن تجعل زوجها يثوب إلى رشدة ، ويتنازل عن تمرده ونشوزه [2].

قال تعالى:{وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحاً وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الأَنفُسُ الشُّحَّ وَإِن تُحْسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ اللّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً}[3].

قال الإمام الطبري – رحمه الله تعالى – في تفسير الآية:

" أي فلا حرج عليها يعنى على المرأة الخائفة نشوز بعلها أو إعراضه عنها ، أن يصلحا بينهما صلحاً , وهو أن تترك له يومها, أو تضع عنه بعض الواجب لها من حق عليه تستعطفه بذلك , وتستديم المقام في حباله والتمسك بالعقد الذي بينها وبينه من النكاح, والصلح خير, يعنى والصلاح بترك بعض الحق استدامة للحرمة وتمسكاً بعقد النكاح خير من طلب الفرقة والطلاق" [4].

إن العلاج عن طريق تنازل الزوجة عن بعض حقوقها يثمر في بقائها في عصمة الزوج في كلا حالتي النشوز والإعراض، ففي حالة النشور يكون الزوج

(1) سنن سعيد بن منصور ج4 ص1401، عمدة القاري ج12 ص296، تفسير أبي السعود ج2 ص239.

(2) ينظر: شقاق الزوجين – الأسباب – الآثار – العلاج – د/ على بن راشد الدبيان ص170، 171 بحث في مجلة العدل – المملكة العربية السعودية العدد الثاني ربيع الآخر 1420هـ..

(3) سورة النساء من الآية : 128.

(4) تفسير الطبري ج5 ص306.

غير قائم أصلاً ببعض هذه الحقوق, فيأتي صبر المرأة عما قصر فيه الزوج بمثابة الصفعة القوية التي ترغم أمثال هؤلاء الأزواج على إعادة حساباتهم مع أمثال هذه المرأة الصابرة على الظلم, وكم من حالة للهجر والظلم والعنف تعانى منها الزوجة في الفترة الأولى من حياتها, ثم بصبرها وتنازلها عن حقوقها وعدم شكواها إلى قضاء أو غيره، يعود الزوج إلى رشده, ويتبدل الظلم إلى إحسان, والعنف إلى رحمة ومودة، فنرى في الفترة الأخرى سعادة تظلل الحياة الزوجية ، وفي حالة الإعراض فإنها تستبقى مودته وتحضه على إمساكها, عندما تمنحه بعضاً من حقوقها عليه , فيبقى عليها ويزداد تمسكاً بها[1].

وهذا العلاج من الزوجة راجع إلى اختيارها, وليس مفروضاً عليها ، والدليل عليه قوله تعالى: {فَلاَ جُنَاْحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحاً}.

قال الواحدي – رحمه الله تعالى–: "وهذا إن رضيت بذلك لكراهة فراق زوجها , ولا تجبر على هذا ؛ لأنها إن لم ترضِ بدون حقه كان الواجب على الزوج أن يوفيها حقها " [2].

وإنما يحل للرجل ما تعطيه له الزوجة من حقها إذا كان برضاها ، لاعتقادها أنه خير لها من غير أن يكون ملجئاً إياها بما لا يحل له من ظلمها أو إهانتها [3].

(1) ينظر : موقف الإسلام من نشوز الزوجين أو أحدهما – د/ نور حسن قاروت ص307 الطبعة الأولى 1995م –1415هـ.

(2) الوجيز في تفسير الكتاب العزيز : علي بن أحمد الواحدي أبو الحسن ، ج1ص293 ط: دار القلم دمشق 1415هـ.

(3) ندا ء للجنس اللطيف ص58.

فالزوجة لها أن تصبر على هضم حقوقها في حال نشوز الزوج, أو أن تتنازل عن بعض هذه الحقوق باختيارها في حالة إعراضه، وإلا لها الحق في أن ترفع أمرها إلى القاضي, وتطالب بهذه الحقوق عند نشوزه وإعراضه عنها , أو أن يطلقها إن لم يوفها حقوقها عند إعراضه، وهي وحدها التي لها حق القرار في التنازل عن حقها أو المطالبة به والإصرار عليه، ولا يجوز للزوج أن يمسكها مع التقصير في حقوقها إن طالبته بها، فإما أن يعاشرها بالمعروف , أو يفارقها بإحسان كما قال الله تعالى :{فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ}[1].

المطلب الثاني

التحكيم بين الزوجين

قد يستفحل الخلاف بين الزوجين ويحتدم النزاع بينهما ويعجزا عن معالجة مشكلتهما، وتخرج الأمور من أيديهما، فهنا لابد من تدخل أسرة كلٍ من الزوجين عن طريق التحكيم: حكم من أهله, وحكم من أهلها، يبذلان وسعهما في التعرف على أسباب الخلاف، ومحاولة القضاء عليه، وتحقيق الصلح بين الزوجين وإعادة الوئام بينهما[2]، قال الله تعالى:{ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُواْ حَكَماً مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلاَحاً يُوَفِّقِ اللّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيماً خَبِيراً }[3].

(1) سورة البقرة من الآية : 229.

(2) ينظر : نحو أسرة هانئة مستقرة دون عنف – د/ عبد السلام العبادي ص6 ، بحث مقدم إلى الدورة التاسعة عشر لمجمع الفقه الإسلامي الدولي والذي أقيم بدولة الإمارات العربية المتحدة 2009م.

(3) سورة النساء الآية: 35.

ومن الحكمة الإلهية في علاج هذه القضية، أنه نُص في الآية على أنه ينبغي أن يكون الحكمان من أهله، ومن أهلها، وإن كان يجوز أن يبعث غيرهما ؛ لأن ذلك أدعى للوفاق وإقامة العدل، فهما أعرف ببواطن حالهما من الأجانب، وأشد طلباً لإصلاح ما بينهما من شقاق[1].

والقول بحتمية الحكمين والإسراع ببعثهما عندما يعظم الشقاق وتتأزم الأمور وتزداداً تعقيداً ,سيحد كثيراً من ظاهرة العنف والشقاق بين الزوجين, ويعيد الزوجين إلى الوفاق وترك الخلاف ؛ لأنه لا يمكن أن يشعر المرء بخطأ نفسه، ولا بكونه ظالماً في نزاعه, إلا إذا وجد رأياً سديداً موثوقاً به, يخبره بتقصيره ويبصره بخطئه وظلمه ؛ فلا شك أنه سيقلع عما كان منه, ولا يوجد شخص يرضى لنفسه أن يكون ظالماً، وهو ما يفعله الحكمان بعد اجتماعهما بالطرفين وسماعهما لأسباب الشقاق والنزاع.

المطلب الثالث

الطلاق عند تعذر بقاء الزوجية

شرع الله تبارك وتعالى النكاح سكناً للزوجين ومبعث ألفة ومحبة، فكل من الزوجين تستقر عواطفه وأشواقه النفسية إلى صاحبه, ويغمر كل منهما شريكه بالرحمة والود, قال تعالى: {وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً }[2].

ولكن أحيانا قد تفسد العلاقة بين الزوجين ويحل النزاع والخصام محل الألفة والوئام ، وينقلب ما كان بينهما من ودٍ وحبٍ إلى بغضاء وحقد، ويتحول الوفاق

(1) روح المعاني للألوسي ج5 ص26، 27.

(2) سورة الروم الآية : 21.

بينهما فيصير تنافراً، وينقلب الهدوء العائلي إلى جو ملبد بغيوم المشاحنات، وينضب معين الود العائلي, وتُمحى آيات المعروف بين الزوجين, ويصل الشقاق بينهما إلى حد يستحيل عنده الصلح , وتصبح الحياة الزوجية جحيماً لا يطاق, وتصير الأسرة مهددة بالضياع والإنهيار، وقد تفسد أخلاق أحد الزوجين فلا يراعى لعقد الزوج عهداً ولا حرمة, ويندفع في تيار العنف والظلم والفجور، وتعجز جميع وسائل التقويم عن إصلاحه ورده إلى الطريق المستقيم.

لذلك وغيره شرع الحق تبارك وتعالى لنا الطلاق علاجاً وحلاً لتزول المفاسد, ويتخلص كلاً من الزوجين من الضرر الحاصل لها.

قال ابن قدامة – رحمه الله تعالى –: " فإنه ربما فسدت الحال بين الزوجين فيصير بقاء النكاح مفسدة محضة وضرراً مجرداً, بإلزام الزوج النفقة والسكنى وحبس المرأة مع سوء العشرة والخصومة الدائمة من غير فائدة , فاقتضى ذلك شرع ما يزيل النكاح لتزول المفسدة الحاصلة منه " [1].

إن فشل الزوجين في حياتهما الزوجية وعدم استقرارهما وانتشار العنف بينهما يترتب عليه أمران هما:

الأمر الأول: استمرار الحياة بينهما مع وجود العنف وسوء العشرة والشقاق.

الأمر الثاني: الافتراق بالطلاق، ولا شك أن استمرار الحياة الزوجية مع سوء المعاشرة ليس بالحل الحكيم، خلافاً لما يتوهمه بعض الناس، زعماً منهم أنه أهون من الطلاق، بل العكس هو الصحيح ؛ لأن الله – عز وجل – حرم تعذيب الإنسان لنفسه أو لغيره بأي نوع من أنواع العذاب، ولا ريب أن في العنف وسوء العشرة تعذيب للطرف الآخر، والله – عز وجل – بين حقيقة وأهمية الطلاق عند استحالة

(1) المغني لابن قدامة ج7 ص277.

الحياة الزوجية فقال – عز وجل – :{الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ}[1].

إن المجتمعات الغربية التي حرمت الطلاق على نفسها وتهجمت على الإسلام ؛ لأنه يبيح الطلاق، واعتبرت أنه يتعارض مع حقوق المرأة ويشتت الأسرة، بدأت تراجع نفسها، وتبيح ما حرمته على نفسها قروناً، فتطرفت في فتح الأبواب على مصراعيها لهجر النساء وتطليقهن، وإن لم يكن كذلك فبالهجران واتخاذ الأخدان[2].

ولبيان عظمة الإسلام في الحفاظ على تماسك الأسرة، وإكمالاً للمصلحة التي من أجلها شرع الطلاق، جعل الإسلام الطلاق ثلاثاً ؛ لأن النفس متقلبة، وربما تظهر عدم الحاجة إلى المرأة , والحاجة إلى تركها ، فإذا وقع الطلاق حصل الندم وضاق الصدر، فشرعه الله ثلاثاً ليتسنى للزوجين مراجعة ما بدر منهما، لإصلاح الخلل وتدارك الأخطاء ومعالجتها، فإن رغب في مراجعة الزوجة المطلقة، أعادها إلى عصمته بشرط قصد الإصلاح فيما بينهما، فالخلاف ربما قد حصل بسبب عدم معرفة الحقوق والواجبات، وبالتالي فإن محاولة الوفاق لابد أن تقوم على هذه الأسس في تحديد الواجبات والحقوق لضمان استمرارها في المستقبل قال تعالى:{وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوَءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحاً}[3].

---

(1) سورة البقرة من الآية : 229.

(2) ينظر :أثار الطلاق المالية والاجتماعية – مريم صالح ص331، الطلاق وآثاره المعنوية والمالية في الفقه الإسلامي – د/وفاء معتوق حمزة ص8 ط: دار القاهرة للكتاب الطبعة الأولى 2000م.

(3) سورة البقرة الآية : 228.

فنظام المراجعة في الطلاق من الأمور التي انفردت بها الشريعة الإسلامية دون الشرائع الأخرى ، حرصاً على إعادة الرباط الزوجي بين الزوجين وحفاظاً على الذرية من الضياع والتشرد، واستصلاحاً لما فسد بين الزوجين من مودة ورحمة, وهو فرصة لمراجعة الأخطاء والزلات والندم, والتخلص من التباغض والتنافر ، ثم العودة إلى بيت الزوجية وما يظلله من مودة ورحمة وسكن[1].

المطلب الرابع

الخلع دفعا لضرر الزوجة وعدم أداء الحقوق الزوجية

المرأة إنسان مثل الرجل تملك مثلما يملك من مشاعر وعواطف، وقد تكره زوجها وتكره المقام معه فيحملها هذا البغض لزوجها على التقصير في حقوقه عليها، بسبب كراهيتها له، فيقابلها بتقصير فيما عليه من حقوق نحوها, فتسوء العشرة فيما بينهما، وعند تعذر الوصول إلى حل لما بينهما من مشاكل، وذلك بمختلف الطرق والوسائل التي سبق ذكرها، فإن الشارع الحكيم مثلما جعل بيد الرجل الطلاق ليتخلص منها إذا أحس بنفرته منها ، وظن استحالة العيش معها، كذلك شرع سبحانه وتعالى الخلع[2] للزوجة لتفتدى نفسها من زوجها ببذل ما قدمه لها من صداق أو زيادة أو نقصان منه حسب الاتفاق.

(1) ينظر : روائع البيان – تفسير آيات الأحكام محمد على الصابوني ج2 ص344.

(2) الخلع: فرقة بين الزوجين بعوض مقصود راجع لجهة الزواج بلفظ طلاق أو خلع. إعانة الطالبين ج3 ص381, مغنى المحتاج – ج3 ص262.

قال ابن رشد – رحمه الله تعالى –: "والفقه أن الفداء إنما جعل للمرأة في مقابلة ما بيد الرجل من الطلاق، فإنه لما جعل الطلاق بيد الرجل إذا فرك[1] المرأة جعل الخلع بيد المرأة إذا فركت الرجل"[2].

والدليل على مشروعية الخلع من الكتاب قول الله تعالى: {وَلاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلاَّ أَن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ}[3].

أي : لا يحل للزوج أن يأخذ من زوجته مالاً تملكه إلا في حالة الخوف من عدم إقامة حدود الله, وأداء الحقوق الزوجية فيما بينهما، مثل بغض المرأة لزوجها أو سوء سلوكها في بيتها، ففي هذه الحالة التي يحدث فيها الشقاق والنشوز إذا تعذر الاصلاح والوفاق ، أجاز الإسلام للزوج أن يأخذ من زوجته مالاً لتملك عصمتها[4].

والدليل من السنة على مشروعية الخلع ما روى عن ابن عباس – رضي الله عنهما– أنه قال : « إِنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ – رضي الله عنها – أَتَتْ النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم – فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعْتِبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ

(1) فرك: فركاً كره وأبغض وأكثر ما يستعمل في بغضة الزوجين, فهو وهى فارك. المعجم الوسيط ج2 ص686.

(2) بداية المجتهد ج2 ص51.

(3) سورة البقرة من الآية : 229.

(4) ينظر : تفسير الطبري ج2 ص462، أحكام القرآن للجصاص ج2 ص91، تفسير الرازي ج6 ص87.

وَلَا دِينٍ وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ[1] فِي الْإِسْلَامِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم –: اقْبَلْ الْحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً » [2].

فالمرأة يباح لها أن تطلب الخلع في حالة كرهها لزوجها أو بغضها المقام عنده, سواءً كان هذا البغض أو الكره بسبب طبيعي كدمامته أو قبح صورته، أو كان الكره لسبب شرعي كرقة أو نقص في دينه– أي تقصير في أداء ما يجب عليه شرعاً، وقد يكون السبب في بغضها كبر سنه وعجزه عن أداء حقها في الوطء، وخشيت أن يؤدى كرهها لزوجها إلى التفريط في حقوقه عليها, وما في ذلك من لحوق الإثم بها لتعديها حدود الله, وهو ما أوجبه الله للرجل على زوجته، فلا ترى وسيلة للخلاص من وقوعها في المعصية بتعديها حدود الله إلا بالخلع فتطلبه من زوجها[3].

قال البهوتي – رحمه الله تعالى : " وإذا كرهت المرأة زوجها لخُلُقِهِ ،أو خلقه أي صورته الظاهرة أو الباطنة ، أو كرهته لنقص دينه أو لكبره أو ضعفه أو نحو

(1) الكفر: أي كفران العشير والتقصير فيما يجب له بسبب شدة البغض له ويمكن أن يكون مرادها أن شدة كراهتها له قد تحملها على إظهار الكفر لينفسخ نكاحها منه، نيل الأوطار ج7 ص37.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب النكاح – باب الخلع وكيف الطلاق فيه... ج5 ص2021 رقم 4971.

(3) ينظر : مدى حق الزوجة في إنهاء عقد النكاح بالخلع – د/ عبد الكريم زيدان ص24 بحث مقدم إلىمجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي – الدورة الثامنة عشر –مكة المكرمة 10– 14/ 3/1427هـ – 8 – 12/ 4/ 2006م، المجلد الثاني.

ذلك, وخافت إثماً بترك حقه, فيباح لها أن تخالعه على عوض تفتدي بـــه نفســـها منه"[1].

ويستحب للزوج إذا طلبت الزوجة المخالعة إجابة طلبها ؛ لأن طلبها في هذه الحالة يدل على كراهيتها له، ولكن إذا كان له ميل قوى نحوها فلا يُطلب منه إجابة طلبها على وجه الاستحباب , وإنما يستحب من الزوجة أن تصبر على زوجهـــا, وترضى بالمقام معه ولا تطلب الخلع ، إلا أن استحباب الصبر منها , وعدم طلبها المخالعة , لا يعنى وجوب ذلك عليها, بل يبقى من المباح لها طلب المخالعة من زوجها [2].

فإذا أصرت المرأة على المخالعة ولم يستجب الزوج لرغبتها وأصر واستكبر استكباراً ، فهل يملك القاضي إذا تحقق من جديتها وإصرارها على ذلك ، أن يلزم الزوج بالمخالعة من غير تحكيم ، ودون أن يكون لتقديره دور في إيقاع الطلاق أم لا ؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى رأيين:

الرأي الأول: ذهب جمهور الفقهاء الحنفية, والمالكية, والشـــافعية والحنابلـــة ,والظاهرية إلى أن القاضي لا يملك مخالعة الزوجة عند عدم رضاء الزوج ؛ لأن الخلع من العقود الرضائية التي لا تتم إلا بموافقة الطرفين، ومعظم أحاديث الخلع التي رويت عن النبي – صلى الله عليه وسلم– إذا كرهت المرأة زوجها ، أوقع فيها

(1) ينظر : كشاف القناع ج4ص212.

(2) ينظر : كشاف القناع ج4 ص212، كشف المخدرات – عبد الرحمن بن عبد الله البعلي الحنبلي ج2 ص630.

الطلاق بلسان الزوج، أي : يأمر الزوج أن يطلق الزوجة الكارهة، وحملوا الأمر في ذلك للإرشاد والاستحباب لا للوجوب[1].

الرأي الثاني: ذهب سعيد بن جبير , والحسن البصري, وابن سيرين[2] ونفر من المحدَثِين[3] إلى أن الخلع يقع بحكم القاضي, ولو كان بغير إرادة الزوج؛ بل لا يجوز الخلع ولو كان بإرادة الزوجين إلا عند القاضي[4].

ودليلهم : قصة امرأة ثابت بن قيس –رضي الله عنها– وأن النبي –صلى الله عليه وسلم– أمر زوجها بتطليقها، والأصل في أمر النبي –صلى الله عليه وسلم– حمله على الإيجاب، فيجب على القاضي بالخلع للمرأة إذا طلبته, وإن لم يقبل زوجها الخلع[5].

ورد هذا الاستدلال:

أن أمر النبي –صلى الله عليه وسلم– هو إرشاد وإصلاح لا إيجاب، فلا حجة فيه لمن يجعل طلب المرأة الخلع ملزماً للزوج, وأن على القاضي أن يحكم به للزوجة إذا طلبته، وكون صيغة الأمر الأصل فيها أنها للإيجاب صحيح, ولكن في

---

(1) ينظر : المبسوط ج6 ص173، مواهب الجليل ج4 ص19، الأم للشافعي ج5 ص194 ط: دار المعرفة بيروت –الطبعة الثانية، المغنى ج7ص247، المحلى ج10ص237.

(2) ينظر : أحكام القرآن للجصاص ج2 ص94، شرح صحيح البخاري لابن حجر ج9 ص397.

(3) ينظر : فقه السنة – سيد سابق – ج2 ص442 ط: مكتبة الخدمات الحديثة ,الأحوال الشخصية : محمد أبو زهرة ص338 ط: دار الفكر العربي , نظام الأسرة وحل مشكلاتها في ضوء الإسلام د/ عبد الرحمن الصابوني ص120.

(4) ينظر : أحكام القرآن للجصاص ج2 ص94.

(5) ينظر : شرح صحيح البخاري لابن حجر ج9 ص397.

هذا الموضع الذي نحن فيه فإنه يحمل على الإرشاد والإصلاح بقرينة أن الخلع من مقوماته أنه يكون على مال، والتكييف الشرعي للخلع أنه معاوضة ، فلابد لانعقاده من موافقة طرفيه، كما هو الشأن في عقود المعاوضات[1].

الراجح في هذه المسألة: أنه ليس من حق المرأة إلزام زوجها بقبول الخلع, وليس من حقها الطلب من القاضي أن يحكم لها بالخلع بدون موافقة زوجها ؛ لأن القاضي يحكم بالحق الذي يملكه المرء إذا طلب من القاضي الحكم له به، والمرأة لا تملك هذا الحق, فلا يملك القاضي أن يحكم لها به إن طلبت ذلك منه[2].

كما أن إجبار الزوج على الخلع يؤدى إلى ظلم عظيم له إذا لم يكن منه ظلم لها، وقد أخذت منه كل أمواله, وذلك يشجع الكثير من النساء عند الخلاف مع الأزواج إلى طلب الخلع والإلزام به كيداً, كما يؤدى إلى ابتعاد راغبى الزواج من الرجال عن الزواج خشية الضرر المحتمل منه بعد الزواج, طالما أن الزوجة تملك الخلع من زوجها في أي وقت رضاءً أو قضاءً, ولابد للقاضي أن يجيبها لذلك.

لكن ليس معنى جعل الخلع مع المرأة غير مُلزم للزوج قضاءً أو رضاءً أن ذلك فيه إضراراً بها إذا رفضه الزوج ولم يوافق عليه، حيث يمكن للزوجة في هذه الحالة دفع هذا الضرر برفع الأمر للقضاء لدفع النزاع والشقاق بالصلح بينهما ، أو بالطلاق عليه إذا لم يطلق بإرادته الحرة؛ لأن ذلك طلاق بحق وإن أكره الزوج عليه[3].

---

(1) ينظر : شرح صحيح البخاري لابن حجر ج9 ص397، كشاف القناع ج3 ص129.

(2) ينظر : مدى حق الزوجة في إنهاء عقد النكاح بالخلع د/ عبد الكريم زيدان ص38.

(3) ينظر : حق المرأة في إنهاء عقد النكاح بالخلع – د/ نصر فريد محمد واصل ص72 – 73 بتصرف وتلخيص. بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي الدورة الثامنة عشرة مكة المكرمة الجزء الثاني 1427هـ. – 2006م.

فالمرأة إذا أفصحت بأنها لا تطيق زوجها ولا تشعر معه بشيء من السكن والمودة, وأصبحت لا ترى فيه إلا السجن والشقاء, فإن على الزوج أن يتفاهم معها على المخالعة ؛ لأنه لا خير في استبقاء امرأة لا تريده وتشهر به وتجره إلى المحاكم، فإن تعنت ورفض اعتبر متعسفاً في استعمال حقه في امتلاك عصمة النكاح فهنا القاضي يملك إجباره على الطلاق من باب دفع الضرر عنها.

أما إذا ثبت أن طلب المرأة للمخالعة كان بقصد الإساءة للزوج أو لتحقيق مصلحة, لا تقاس بما يصيب الزوج من أضرار ويلحق الأسرة من تصدع وانهيار, فلا يصح حينئذ إجبار الزوج على الطلاق ؛ لأن الأحكام لم تشرع للإضرار, وإنما شرعت لتحقيق مصالح معينة لا يصح استغلالها لغير ما شرعت له[1].

قال الإمام الشاطبي- رحمه الله تعالى : " كل من ابتغى في الشريعة غير ما شرعت له فقد ناقض الشريعة, وكل من ناقضها, فعمله في المناقضة باطل"[2].

(1) ينظر : حق الزوجة في إنهاء عقد النكاح بالخلع – د/ محمود أحمد أبو ليل ص354 بحث مقدم إلى المجمع الفقه الإسلامي في الدورة الثامنة عشرة 24 -29- جمادى الآخرة 1428هـ. الموافق9-14- يوليو007م - الجزء الثاني.

(2) الموافقات للشاطبي ج2 ص333.

المبحث الثالث

الوسائل الشرعية الجزائية للحد من العنف بين الزوجين

تمهيد:

الوسائل الشرعية الجزائية التي نحتاج إليها للحد من أشكال العنف بين الزوجين تدخل في مجال العقوبات التعزيرية، ويقصد بها : تأديب إصلاح وزجر على ذنوب لم تشرع فيها حدود ولا كفارات[1]، ومجالها واسع لم يحدده الشرع كتحديده للقصاص والحدود، فقد يأخذ التعزير صورة الضرب أو الحبس ، أو التوبيخ ، أو المنع من مغادرة محل الإقامة ، أو الحرمان من بعض الحقوق أو غير ذلك ، مما يراه القاضي مناسباً للمخالفة الشرعية التي تحدث في نطاق الأسرة [2].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله تعالى– :

" وأما المعاصي التي ليس فيها حد مقدر ولا كفارة.... فهؤلاء يعاقبون تعزيراً وتنكيلاً وتأديباً، بحسب ما يراه الولي....، وليس لأقل التعزير حد، بل هو بكل ما فيه إيلام الإنسان، من قول وفعل، وترك قول، وترك فعل" [3].

وسوف أذكر في هذا المطلب بعض الجزاءات التي ورد ذكرها في الفقه الإسلامي كنوع من العقوبات التعزيرية على المخالفات التي تحدث بين الزوجين , بغرض الحد من العنف بين الزوجين أو إنهائه إن أمكن , وذلك في المطالب التالية:

المطلب الأول : تعزير الزوجة للحد من عنفها مع الزوج.

المطلب الثاني : تعزير الزوج للحد من عنفه مع الزوجة

---

(1) تبصرة الحكام ج2 ص288.

(2) ينظر : العنف في نطاق الأسرة – د/ محمد رأفت عثمان ص30.

(3) مجموع الفتاوى ج28 ص343.

المطلب الثالث : المنع من السفر حفاظاً لحق أحد الزوجين.

المطلب الرابع : التفريق بين الزوجين للضرر .

المطلب الأول

تعزير الزوجة للحد من عنفها مع الزوج

إذا بلغ النشوز بالمرأة حد الاستعصاء والتعالي مع الامتناع عن فعل ما أوجبه الله تعالى عليها تجاه زوجها، كأن تظهر المرأة الكراهية لزوجها, وتعلن عصيانها لأوامره ، وتمردها على قوامته، أو تعامله بأسلوب سيئ وأخلاق رديئة, أو تكدر حياته, وتنغصها بألوان المنغصات حتى يكرهها ، فإن الأمر عندها سيكون بحاجة إلى علاج أبلغ من مجرد الهجر الذي لم يجد نفعاً، والذي سبق ذكره كوسيلة من وسائل العلاج ، وتظهر سلطة التأديب المتمثل في الضرب الذي أوكله له الشارع , على أن يكون ذلك بدافع الحرص والتقويم ، لا بدافع التشفي أو الرغبة في الانتقام، مع ملاحظة أن ذلك لا يكون إلا مع الزوجة الناشز، وليس مع الزوجة السوية الصالحة[1]، كما قال تبارك وتعالى :{وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيّاً كَبِيراً}[2]

فالله – عز وجل – أمر الرجل أن يبدأ المرأة بالموعظة أولاً, ثم بالهجران, فإن لم ينجحا , فالضرب هو الحل الأخير الذي ربما يصلحها ، ويحملها على توفية حقه[3].

(1) ينظر : العنف العائلي ضد المرأة. أسبابه والتدابير الشرعية للحد منه ص360،361

(2) سورة النساء من الآية : 34.

(3) ينظر : تفسير القرطبي ج5 ص113.

وعلى هذا فإن ضرب الزوجة يعد وسيلة شرعية تأديبية ، نتيجة لتمرد الزوجة وتسلطها على زوجها ؛ ولهذا فإنه يحرم ضرب زوجته تعدياً دون سبب يبيحه، لما فيه من إساءة لعشرتها، وحط لكرامتها وأدميتها ، ومخالفة لسنة الرسول – صلى الله عليه وسلم– فقد روي عَنْ عَائِشَةَ– رضي الله عنها أنها قَالَتْ : " مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم– شَيْئًا قَطُّ بِيَدِهِ وَلاَ امْرَأَةً وَلاَ خَادِمًا ...." [1].

والدليل على حرمة ضرب الزوجة تعدياً بدون سبب قول الله تعالى:{وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيّاً كَبِيراً}[2].

فالله – عز وجل – بيَّن في الآية الكريمة جواز ضرب الزوج زوجته حال نشوزها، ولا شك أن هذا الضرب نوع من التعزير؛ فدل على مشروعية التعزير ، كما ان الآية أفادت بمفهوم المخالفة عدم جواز ضرب الزوجة وهجرها في غير النشوز ، ويؤيده قوله تعالى : {فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً }[3].

قال الإمام الشوكاني – رحمه الله تعالي – :{فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ} كما يجب وتركن النشوز{فَلاَ تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً} أي لا تتعرضوا لهن بشيء يكرهن لا بقول ولا بفعل[4].

---

(1) صحيح مسلم – كتاب الفضائل – باب مباعدته صلى الله عليه وسلم للآثام واختياره من المباح أسهله وانتقامه لله عند انتهاك حرماته ج4 ص1814 رقم 2328.

(2) سورة النساء من الآية : 34.

(3) سورة النساء من الآية 34.

(4) فتح القدير للشوكاني ج1 ص461.

كما نصت السنة النبوية المطهرة على النهى عن ضرب النساء دون سبب، يقول النبي – صلى الله عليه وسلم– « أَطْعِمُوهُنَّ مِمَّا تَـأْكُلُونَ وَاكْسُـوهُنَّ مِمَّـا تَكْتَسُونَ وَلاَ تَضْرِبُوهُنَّ وَلاَ تُقَبِّحُوهُنَّ »[1].

فهذا الحديث يدل دلالة واضحة على حرمة ضـرب النسـاء دون سـبب مشروع.

قال الإمام الشافعي – رحمه الله تعالي–: "ولا يجوز لأحد أن يضـرب ولا يهجر مضجعاً بغير بيان نشوزها"[2].

وبذلك ندرك أن الضرب وسيلة لردع النساء الشرسات اللاتي لا يجدي فيهن الوعظ والهجر، ولا يصلح مثلهن إلا به، وقد جعله الشارع الحكيم آخر الوسـائل الإصلاحية التي يملكها الرجل عندما يفشل في معالجة نشوز زوجته بالموعظـة الحسنة والهجر في المضجع، وقد يئس من إصلاحها وحملها على ترك النشـوز، فإنه ينتقل إلى هذا العلاج المادي الذي شرعه الله له ألا وهو الضرب إن ظن أنه يفيده في إصلاحها وحملها على ترك النشوز، وإلا فلا يضرب ؛ لأنه لن يضرب الأخيار من الناس نساءهم، فإن قام بضربها فإنه ينبغي أن يراعى الضوابط التي وضعها الشارع الحكيم لجواز ضرب المرأة؛ لأن الشرع لم يطلق يد الزوج فـي ضرب زوجته مع كونها ناشزاً كيفما شاء ، بل وضع شروطاً معينة لابد للزوج من

(3) أخرجـه أبـو داود – كتـاب النكـاح – بـاب فـي حـق المـرأة علـى زوجهـا ج2 ص245 رقـم 2144 ، والنسـائي فـي السـنن الكبرى ج5 ص363 رقـم 9151، والطبرانـي فـي الأوسـط ج2 ص183 رقم 1658. قـال الألبـاني : الحديث صـحيح. صـحيح وضـعيف سـنن أبـي داود – محمد ناصر الدين الألباني ج5 ص144 والحديث روي عن معاوية القشيري – رضـي الله عنه – وا لل فظ لأبى د اود.

(2) الأم للشافعي ج5 ص194

التقيد بها ولا يجوز له مجاوزتها، وإلا كان آثماً وعرض نفسه لعقاب الله – عز وجل– وهى كالتالي:

الشرط الأول: أن لا يكون الضرب مبرحاً:

المقصود من ضرب الزوجة تأديبها وإصلاحها لا إيذائها وتعذيبها، ولذلك يشترط في ضرب الزوج لها أن لا يكون الضرب مبرحاً وهو الشديد الذي يعظم ألمه عرفاً، ويخشى تلف النفس منه، أو تلف عضو أو تشويهه[1].

فالزوج لا يجوز له ضرب زوجته ضرباً شديداً، حتى إنه لو علم أنها لا تترك النشوز إلا بالضرب الشديد، لم يجز له ضربها أصلاً وإن كان غير شديد [2].

ودليل ذلك قول الله تعالى:{وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ}[3].

قال الإمام القرطبي – رحمه الله تعالي – في بيان نوع الضرب الذي أباحه الله – عز وجل– : " والضرب في هذه الآية هو ضرب الأدب غير المبرح، وهو الذي لا يكسر عظماً ولا يشين جارحة كاللكزة ونحوها، فإن المقصود منه الصلاح لا غير"[4].

---

(1) ينظر : بدائع الصنائع ج2 ص334، مواهب الجليل ج4 ص15، الحاوي الكبير ج9 ص598، كشاف القناع ج5 ص209.

(2) ينظر : منح الجليل ج3 ص545، مواهب الجليل ج4 ص15، نهاية المحتاج ج6 ص390، تحفة البجيرمي على شرح الخطيب ج4 ص252.

(3) سورة النساء من الآية : 34.

(4) تفسير القرطبي ج5 ص113.

ودليله أيضاً قول النبي – صلى الله عليه وسلم – « أَلَا وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٌ[1] عِنْدَكُمْ لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا »[2].

وعلى هذا فضرب النساء في منع حقوق النكاح مباح إلا أنه يضرب ضرباً غير مبرح، وهو الضرب الشديد الشاق، فإن لم تنزجر بغير المبرح حرم المبرح وغيره[3].

(1) عوان : جمع عانية والعاني الأسير، وعنا يعنو : خضع وذل . لسان العرب ج15 ص152، ذيل الأوطار ج6 ص365 ط: دار الجليل بيروت.

(2) أخرجه أبو داود في سننه – كتاب المناسك – باب صفة حج النبي – عز وجل ج2 ص185 رقم 1905، والترمذي في سننه – كتاب الرضاع باب ما جاء في حق المرأة على زوجها ج3 ص467 رقم 1163، وابن ماجه في سننه – كتاب النكاح باب حق المرأة على الزوج ج2 ص1025 رقم 3074 . وقال الترمذي حديث حسن صحيح، والحديث روى عن عمرو بن الأحوص – رضي الله عنه –، واللفظ للترمذي.

(3) عون المعبود لشمس الحق آبادي ج6 ص130، فيض القدير للمناوي ج1ص67 .

الشرط الثاني: ألا يقع الضرب على المواضع القاتلة والخطرة:

يجب على الزوج أن يتجنب عند ضربه لزوجته الوجه والرأس وسائر المواضع القاتلة والخطرة[1].

فالوجه لا يضرب ؛ لأنه مجمع المحاسن، والضرب يشينه ؛ ولأن فيه أعضاء نفيسة، وأكثر الإدراكات، فيخشى من الضرب أن تبطل أو يتشوه بعضها أو كلها[2].

ولهذا فقد ورد النهي من النبي – صلى الله عليه وسلم – عن ضرب الوجه فعن معاوية القشيري [3]– رضي الله عنه – قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: « أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ وَلاَ تَضْرِبِ الْوَجْهَ وَلاَ تُقَبِّحْ وَلاَ تَهْجُرْ إِلاَّ فِي الْبَيْتِ»[4].

(1) البحر الرائق ج5 ص31، حاشية العدوى ج2 ص145، منح الجليل ج3 ص545، المهذب ج2 ص270، الإقناع للشربيني ج2 ص433، كشاف القناع ج5 ص209.

(2) عون المعبود ج12 ص130، حاشية العدوى ج1 ص516.

(3) معاوية القشيري : هو معاوية بن حيدة بن معاوية بن قشير بن كعب بن ربيعة من بنى عامر له صحبة ورواية عن النبي ص روى عنه ابنه حكيم وهو جد بهز ابن حكيم. الثقات لابن حبان ج3 ص374 ط:دار الفكر الطبعة الأولى 1982م، الإصابة لابن حجر ج6 ص118، 119 ط: دار الكتب العلمية.

(4) أخرجه أبو داود في سننه – كتاب النكاح – باب في حق المرأة على زوجها ج2 ص244 رقم2142، ابن ماجه في سننه – كتاب النكاح – باب حق المرأة على الزوج ج1 ص593 رقم 1850، النسائي في السنن الكبرى – كتاب عشرة النساء . باب تحريم ضرب الوجه في الأدب ج5 ص373 رقم917 وأحمد في المسند ج4 ص446 رقم 20025. وقال الألبانى : (حسن صحيح) صحيح وضعيف سنن أبى داود ج5 ص142.

فهذا الحديث دليل على وجوب اجتناب الوجه عند التأديب ؛ لأنه أشرف أعضاء الإنسان ومعدن جماله ومنبع حواسه فلابد أن يحترز عن ضربه وتجريحه وتقبيحه[1].

كما لا يجوز الضرب على المناطق الخطرة القاتلة والتي يخاف منها الهلاك كالفؤاد والرأس والنحر والخاصرة، والتي قد يتسبب ضربها في إحداث أضرار تخرج بالضرب عن المقصود منه ؛ لأن المقصود من الضرب التأديب والإصلاح لا القتل والتعذيب[2].

الشرط الثالث: أن يكون مفيدا في زجر الزوجة:

ضرب الزوجة وسيلة لإصلاحها وزجرها عن نشوزها وعصيانها، وليس هدفاً في ذاته، فمتى فقد فاعليته في الإصلاح والعلاج أصبح استخدامه عبثاً بلا مبرر، إلا بقصد التشفي والإيذاء والانتقام، ومتى كان كذلك أصبح حراماً[3].

فالزوج إن ظن عدم إفادة الضرب في إصلاح نشوز زوجته أو شك في عدم إفادته فإنه لا يجوز له أن يضربها ؛ لأن الضرب وسيلة إلى إصلاح حالها، والوسيلة لا تشرع عند ظن عدم ترتب المقصود عليها[4].

---

(1) ذيل الأوطار ج6 ص366، عون المعبود ج6 ص127، 130.

(2)ينظر : أسنى المطالب ج4 ص163 ، الحاوي الكبير ج9 ص599، الكافي في فقه الإمام أحمد ج3 ص137، المغني ج7 ص242، شرح منتهى الإرادات ج3 ص105.

(3) ينظر : الشرح الكبير للدردير ج2 ص343، شرح ميارة الفاسي ج1 ص313ط دار الكتب العلمية بيروت، نهاية المحتاج ج6 ص319، مغني المحتاج ج3 ص260، أسنى المطالب ج3 ص239.

(4) ينظر : منح الجليل ج3 ص545.

الشرط الرابع: أن يكون الضرب في حدود عشر ضربات:

فالزوج يجوز له تأديب الزوجة بالضرب واحدة أو أكثر إلى عشر ضربات فيما لو عظم خطأ الزوجة أو كثر، لكن لا يزيد عن عشر ضربات[1]، لقوله النبي – صلى الله عليه وسلم – « لا عُقُوبَةَ فَوْقَ عَشْرِ ضَرَبَاتٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ » [2].

قال ابن تيمية – رحمه الله تعالي – " ومراد الحديث: أن من ضرب لحق نفسه كضرب الرجل امرأته في النشوز لا يزيد على عشر جلدات " [3].

لكن تخيير الزوج في الضرب من واحد إلى عشرة، راجع إلى الاجتهاد والنظر في المصلحة زيادة أو نقصاناً ؛ لا أنه تخيير يشتهى معه ما يشاء[4].

وينبغي أن يستعمل الزوج في الضرب الأداة المناسبة في ضرب الزوجة كالعصا الصغيرة واليد وغير ذلك، بحيث لا يتجاوز في ذلك الإيلام المناسب، فإذا ترتب على الأداة المستعملة في الضرب إيذاء البدن فإنه لا يشرع؛ لأن الغاية من الضرب هو التأديب الذي يرجى معه الصلاح والتهذيب، لا الإتلاف والتعذيب[5]، مع مراعاة أن تكون الضربات مفرقة على بدنها ولا يوالى بها في موضع واحد[6].

---

(1) ينظر : شرح فتح القدير ج5 ص345، الذخيرة ج12 ص121، روضة الطالبين ج9 ص253، المغني ج10 ص61، المحلى ج11 ص404.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب الحدود – باب كم التعزير والأدب ج6 ص 2512 رقم 6457 عن عبد الرحمن بن جابر – رضي الله عنه.

(3) ينظر : مجموع فتاوى ابن تيمية ج28 ص348.

(4) ينظر : حاشية الصنعاني على إحكام الأحكام ج4 ص384 ط: المكتبة السلفية.

(5) ينظر : مواهب الجليل ج4 ص15، كشاف القناع ج5 ص210.

(6) التفسير الكبير للرازي ج10 ص93.

الشرط الخامس: أن تكون الزوجة قد ارتكبت معصية:

على الرغم من أن الإسلام أباح للزوج حق تأديب زوجته بالضرب إلا أن ذلك لا يعنى أن مجرد مخالفة المرأة لرأى زوجها يعطيه هذا الحق، بل لابد أن تكون الزوجة قد عصت زوجها فيما أمرها الله أن تطيعه فيه، وهذا الشرط يفهم من الآية الكريمة{وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ}[1] ، فقد فسر العلماء النشوز بمعنى العصيان.

قال الإمام ابن تيمية – رحمه الله تعالي – في تفسير هذه الآية " هو أن تنشز عن زوجها فتنفر عنه، بحيث لا تطيعه إذا دعاها للفراش، أو تخرج من منزله بغير إذنه ونحو ذلك، مما فيه امتناع عما يجب عليها من طاعته...فسمي المرأة العاصية ناشزاً لما فيها من الغلظ والارتفاع عن طاعة زوجها"[2].

وقال الإمام الشوكاني – رحمه الله تعالي –: " لا يجوز الهجر في المضجع والضرب إلا إذا أتين بفاحشة مبينة[3] لا بسبب غير ذلك " [4].

فالتأديب بالضرب من قبل الزوج لزوجته إن كان بهدف تهذيبها وإصلاحها وإرشادها وتوجيهها إلى الطريق السوى لترك عصيانها فيما فرضه الله عليها من حقوق زوجها فهو جائز.

---

(1) سورة النساء من الآية : 34.

(2) التفسير الكبير –تقى الدين بن تيمية ج2ص338،339 ط: دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى 1408هـ – 1988م.

(3) بين العلماء أن المراد بالفاحشة المبينة البغض والنشوز، وسوء العشرة قولاً وفعلاً، وأنه ليس المراد بذلك الزنا ؛ لأن ذلك محرم ويلزم عليه الحد. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج5 ص63.

(4) نيل الأوطار ج6 ص365.

أما إن كان التأديب بالضرب بقصد الانتقام من الزوجة بسبب عداوة بينها وبين الزوج، أو من أجل مطالبة الزوجة لنفقتها وكسوتها فإنها لا يباح له ضربها.

قال الحصكفي – رحمه الله تعالي – " ليس منه – أي مما يباح للزوج الضرب – ما لو طلبت نفقتها وكسوتها وألحت ؛ لأن لصاحب الحق مقالاً "[1].

وقال الهيثمي – رحمه الله تعالي –: " يضرب إن شاء بشرط أن لا تظهر عداوته لها "[2].

وقال ابن مفلح – رحمه الله تعالي –: "ويمنع منها – الكزة والوكزة [3] – من علم بمنعه حقها حتى يؤديه ويحسن عشرتها "[4].

وكذلك لا يجوز التأديب بالضرب إذا كان بقصد دفعها لارتكاب معصية كأن تفرط في واجب شرعي كالصلاة أو الصيام لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – «السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ، فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلاَ سَمْعَ وَلاَ طَاعَةَ "[5].

---

(1) الدر المختار ج4 ص78 ط: دار الفكر بيروت الطبعة الثانية.

(2) تحفة المحتاج بشرح المنهاج ج11 ص485.

(3) الكَزَّة (السعف) الطويلةُ. لسان العرب ج2ص316.
الوكزه :وكز الدفعه وضربه مثل نكزه والوكز الطعن. لسان العرب ج5ص430.

(4) الفروع لابن مفلح ج5 ص260 ط: دار الكتب العلمية.

(5) أخرجه البخاري .كتاب الجهاد والسير . باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية ج3 ص2612 رقم 6725 عن ابن عمر – رضي الله عنهما –، ومسلم في صحيحه – كتاب الإمارة – باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية ج3 ص1465 رقم 1839 واللفظ للبخاري.

كما لا يجوز للزوج ضرب الزوجة، إذا عادت ورجعت بعد النشـــوز؛ لأن الضرب وسيلة لرد الزوجة إلى طاعة زوجها، ومتى حصل المراد منه، فيجب على الزوج أن يتوقف عن الضرب، وإلا أصبح عدواناً وظلماً، وذلك لقوله ســـبحانه : {فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً}[1].

قال الإمام الطبري – رحمه الله تعالي– في معنى الآية: " أي: بعد وعـــظ المرأة وهجرها في المضجع، وضربها ضرباً غير مبرح، فإن أطاعت زوجهـــا وقامت بالواجب عليها في حقه، فلا يجوز له أن يطلب طريقاً آخر إلى إيقاع الأذى والمكروه بها، ولا يجوز أن يلتمس سبيلاً إلى ما لا يحل له من بدنها ومالها بالعلل والحجج، كأن يقول لها، وهى مطيعة له: إنك لست تحبينني، وإنك لى مبغضـــة، فيضربها أو يؤذيها عند ذلك[2].

وبناء على ما سبق أقول:

1– إن الضرب الذي شرعه الله جلت حكمته لم يأت عبثاً كما يتصور البعض وإنما جاء لهدف سامٍ، ولمعنى جليل ألا وهو تذكير الزوجة بضرورة اســـتقامتها وقيامها بحق زوجها.

2 – إن الإسلام حين أقر الضرب أسلوباً لإصلاح المرأة لم يقصد منه الإيذاء الحسي، والإيلام البدني، بل هو للإصلاح والتربية، وهو إجراء الهدف منه حسم الخلاف، لا إلى إيجاد النفور وإيغار الصدور.

3 – إن الإسلام حينما أعطى الزوج حق التأديب تجاه زوجته لم يبرر لـــه تجاوز الحد والإسراف في ذلك، وإنما وضع له الضوابط التي تحقق المصـــلحة

(1) سورة النساء من الآية 34.

(2) جامع البيان للطبري ج2 ص589، 590.

والعدل في تطبيق واستخدام هذا الحق، والتي يرجى منها النفع وتقويم السلوك، وإلا كان متجاوزاً حقه في استخدام حق التأديب، وبذلك يكون قد تعسف في استخدامه، ويعتبر ذلك قرينة على قصد الضرر، فيمنع بذلك من استخدام حقه.

4 – إن الإسلام لم يجعل الضرب هو العلاج الوحيد في تأديب الزوجة، وإنما هو طريق من طرق العلاج الذي ينفع في بعض الحالات مع بعض النفوس الشاذة المتمردة التي لا تفهم الحسنى ولا ينفع معها الجميل[1]، وإن من النساء بل من الرجال من لا يقيمه إلا التأديب، ومن أجل ذلك شرعت العقوبات، وبذلك يتضح بطلان كلام أعداء الإسلام في أن الإسلام ظلم المرأة بتشريعه جواز ضربها؛ لأنه إهانة لها وانتقاص لقدرها وكرامتها وأنه لا يتفق مع مقتضيات العصر.

نقول لهم إن علاج الضرب مُرّ قد يستغني عنه الخير الكريم، ولكنه لا يزول من البيوت، إلا إذا عم التهذيب الرجال والنساء على حد سواء، وعرف كل واحد ما له وما عليه وكان للدين سلطان على النفوس يجعلها تراقب الله في السر والعلن [2].

5 – إن انتشار ظاهرة ضرب الزوجات في المجتمع ليس السبب فيها هو أن الإسلام أباح للزوج ضرب زوجته، وإنما السبب بُعد الناس عن دينهم، وغلبة الأخلاق الفاسدة عليهم ؛ لأن ضرب النساء في البلاد غير الإسلامية التي لا تقر الضرب أمراً شائعاً وبشكل كبير وليس له ضوابط، ولكنه في الإسلام مشروع بضوابط، وأن الهدف منه التأديب والإصلاح لا الانتقام والتعذيب، عندما يفشل الزوج في معالجة نشوز الزوجة بالموعظة الحسنة والهجر.

---

(1) ينظر : روائع البيان في تفسير آيات الأحكام من القرآن للصابوني ج1ص475.

(2) ينظر : تفسير المراغي – أحمد مصطفى المراغي ج5 ص29 ط: دار إحياء التراث العربي.

ومن هنا أناشد كل من يقوم بضرب زوجته بأن يكف عن ضربها وأن يتقي الله فيها؛ لأن ضرب الزوجة ليس هو ميزة حسنة، على الرغم من مشـــروعيته، ولكنه في الحقيقة يغرس بذور الكراهية بين الزوجين، وخاصة إذا اتُخذ الضرب عادة لحل أي نشوز للزوجة سواءً كان كبيراً أو صغيراً، فضلاً عن تأثير ذلك على أولاده في هذا البيت.

وعلى هذا يمكن القول بأنه : لا يجوز للزوج تأديب زوجته بوسائل غير جائزة ومشروعة شرعاً كالسب والشتم ولعن الآباء والأمهات, والفحش من القول؛ لأن في ذلك إهانة لكرامة المؤدب, واحتقار معانى أدميته, وضياع حقوقه، ممـــا يتسبب في جعل المؤدب شخصاً حاقداً على مجتمعه وأمته ودينه[1].

قال ابن عبد البر – رحمه الله تعالي-: "ولا يؤذيها باللسان ولا باليـــد ولا يطيل عليها عبوس الوجه"[2].

ومن الوسائل غير المشرعة في حق الزوجة أيضـــاً ، التأديـــب بـــالتجويع والتعريض للبرد ونحوه، والتجريد من الثياب لما في ذلك من كشـــف العـــورة ، والتمثيل بالجسم كما يفعل بعض الأزواج بقطع الأنف أو الأذن, وكســـر العظـــم

(1) ينظر : السياسة الشرعية في الاحتياطات التأديبية للحد من العنف في نطاق الأسرة – د/ حسن بن محمد مسفر ص12: 13 بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي الدولي – الدورة التاسعة عشر – الإمارات العربية المتحدة 2009م.

(2) الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر ص257 ط دار الكتب العلمية- بيروت – الطبعة الثانية 1413هـ – 1992م.

والحرق, وقطع الأنامل ؛ لأن المقصود من التأديب هو الاصلاح والتهـذيب لا الإتلاف والتعذيب[1].

بل إن الفقهاء اتفقوا على أنه إذا ما أدب الزوج زوجته فأسرف أو تجـاوز المعتاد، أو أخل بشروط الضرب المباح فإنه يضمن الإتلاف، وإذا ماتت فإن فيه القصاص ؛ لأن التأديب مأذون فيه، وليس مأموراً به فيتقيد بشرط السلامة، ومتى أدى إلى الإتلاف أو الهلاك تبين أنه لم يكن مأذونا فيه[2].

ومع اتفاق الفقهاء على مسئولية الزوج إذا خرج عن حدود التأديب؛ فـإنهم اختلفوا حول الحالة التي يلتزم فيها الزوج بحدود التأديب المشروع ، ومع ذلـك تموت الزوجة أو تصاب بعاهة أو جرح، هل يضمن الزوج في هذه الحالة أم لا ؟ على رأيين:

الرأي الأول: ذهب المالكية، والحنابلة، وأبو يوسف ومحمد من الحنفية إلى القول: بأن الزوج إذا أدب زوجته تأديباً مشروعاً فماتت أو تلفت فإنه لا يضمن ؛ لأن التعزيز عقوبة مشروعة للردع والزجر فلم يضمن من تلف بها كالحد [3].

الرأي الثاني: ذهب الإمام أبو حنيفة, والشافعية إلى أن الـزوج يضـمن إذا ترتب على التأديب المشروع للزوجة هلاكها أو تلفها ؛ لأن تأديب الزوج لزوجته

---

(1) ينظـر : حاشـية ابـن عابـدين ج2 ص115، تبصـرة الحكـام ج2 ص304، الإنصـاف ج9 ص439.

(2) ينظر : المبسوط ج9 ص64، البحر الرائق ج5 ص81 شرح الخرشي ج4 ص411، شرح منح الجليل ج2 ص177، الأم للشافعي ج5 ص189، نهاية المحتاج ج6 ص383، المبدع ج8 ص341، ا لكافي في فقه الإمام أحمد ج4 ص8، ا لمحلى ج11 ص24.

(3) مو اهب ا لجليل ج 4ص 16 , ا لمغني ج 9ص 150, حاشية ابن عابد ين ج 4ص 85.

مشروط بسلامة العاقبة؛ إذ المقصود التأديب لا الهلاك، فإذا حصل هلاك تبين أنه جاوز الحد المشروع[1].

والرأي الراجح في نظري : هو الرأي الثاني القائل بتضمين الزوج إذا تلفت زوجته بالتأديب؛ وذلك لاتفاقه مع القول بأن ضوابط التأديب المشروع المقصود به التهذيب لا الهلاك، والذي يتحقق بالضرب الخفيف، وهو لا يؤدي مطلقاً إلى هذه النتائج الخطيرة، فإن تحققت تحمل مسئوليتها، حتى ولو كان مرجعها الحالة الصحية للزوجة، إذ كان يجب عليه مراعاة ذلك عند ضربها، فإن لم يفعل تحمل مسئولية هذه النتائج ؛ لأن ضربه في الحقيقة يكون قتلاً أو جرحاً أو إحداث عاهة، وهو ما يمثل عنفاً يجب حماية الزوجة من أن ينالها عن طريق ضرب التأديب[2].

المطلب الثاني

تعزير الزوج للحد من عنفه مع الزوجة

إذا كان العنف من الزوج لزوجته بالضرب وما على شاكلته كالشتم والسب والإيذاء النفسي وغير ذلك, فإن الزوجة ليست أهلاً لتقويم اعوجاج الرجل ، وإرجاعه إلى جادة الطريق ؛ كونها الطرف الضعيف الذي لا يقوى على إرغام الطرف الأقوى وهو الرجل, على تأدية ما وجب عليه تجاه زوجته ، وإنما بإمكانها إذا لم ترغب في الصبر على ذلك، ولم تتحمل ما لحق بها منه من أذى وأضرار ، ولكنها ترغب في البقاء معه، ولا تريد الطلاق ، أن ترفع أمرها إلى القاضي ليسلك

(1) ينظر : شرح فتح القدير ج 5 ص 119, مغني المحتاج ج 4 ص 248.

(2) ينظر : العنف داخل الأسرة بين الوقاية والتجريم والعقاب في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي – د/ أبو الوفا محمد أبو الوفاء إبراهيم ص30 ط دار الجامعة الجديدة ، شرح فتح القدير ج 5 ص 119, مغني المحتاج ج 4 ص 248.

مع الزوج ما يراه مناسباً لأمثاله، وما يتناسب مع مقدار ما لحق بالزوجة من أضرار, وللقاضي الحق في إجباره على معاشرة زوجته بالمعروف , ومنعه من التعدي عليها ، وذلك بأن يذكره في بداية الأمر ، بإحسان عشرة زوجته وتحرى العدل معها، ورفع الظلم عنها، فإن تبين للقاضي أن الموعظة والتذكير بالله – عز وجل – لا تنفع مع أمثاله، ولا تجدي معه ، ولن يرجع عن غيه وظلمه لزوجته ، فهل للقاضي أن يعزره بالحبس وغيره ، ولو لأول مرة إذا ثبت إضراره بالزوجة دون وجه حق، أم لا ؟.

اختلف الفقهاء في المسألة إلى رأيين :

الرأي الأول : ذهب الحنفية ، والمالكية ، والظاهرية إلى القول : بأن القاضي له الحق في تعزير الزوج المعتدي ، إذا رأى أن النصح والزجر لا يجدي معه ، وكانت الزوجة طلبت تعزيره ، ولكنها اختارت البقاء معه, ولو لأول مرة يضرب فيها الزوجة أو يؤذيها ؛ كونه أنه اعتدى عليها بغير حق فوجب تعزيره [1].

الرأي الثاني : قال الشافعية لا يعزره لأول مرة حتى وإن طلبت الزوجة ذلك بل ينهاه عن ذلك ويحذره، فإن عاد إلى الاعتداء وطلبت الزوجة تعزيره من القاضي , عزره بما يليق به لتعديه عليها [2].

الرأي الراجح في المسألة:

---

(1) البحر الرائق ج4 ص211، حاشية ابن عابدين ج3 ص602، أسهل المدارك سهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»: أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي ج2 ص132،الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان ، مواهب الجليل ج4 ص16 ، شرح مختصر خليل للخرشي :محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله ج4ص7، الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت ، المحلى بالآثار ج9 ص175

(2) مغني المحتاج ج3 ص260.

ما ذهب اليه الشافعية هو الراجح في نظري فالقاضي له الحق في تعزير الزوج إذا أساء عشرة زوجته، ولم ينزجر عن فعله ، ولم يعود إلى رشده ، وكان القاضي قبل ذلك قد ذكره ووعظه، ونهاه وزجره , وهدده وتوعده بأنه إن عاد إلى فعله ، فحينها سيلقى العقاب الأليم ، ولكن الزوج مع ذلك أصر واستكبر استكبارا ، وعاد وكرر ما وقع فيه سابقاً ، فحينئذ لا مفر من تعزيره ؛ لأن روح التعدي عنده أصبحت كامنة في نفسه ، ولا يمكن أن يعود إلى رشده إلا بتعزيره .

وقد بين الإمام السبكي – رحمه الله تعالى– سبب عدم تعزير الزوج إذا ثبت إضراره بالزوجة من المرة الأولى – فقال: " ولعل ذلك ؛ لأن إساءة الخلق تكثر بين الزوجين والتعزير عليها يورث وحشة بينهما، فإن عاد عزره وأسكنه بجنب ثقة يمنع الزوج من التعدي عليها " [1].

المطلب الثالث

المنع من السفر حفاظا لحق أحد الزوجين

يقصد بالمنع من السفر : تقييد حرية الشخص في التنقل من منطقة إلى أخرى أو من بلدة إلى أخرى سواء داخل أراضي الدولة أو على خارج حدودها [2].

فالزوجة إذا أردت سفراً فالواجب عليها أن تستأذن زوجها في السفر ؛ لأن سفرها بدون إذنه ليس من المعاشرة بالمعروف المأمور بها في قوله تعالى:{وَلَهُنَّ

(1) الإقناع ج2 ص433، إعانة الطالبين ج3 ص378، مغني المحتاج ج3 ص260.

(2) ينظر : وسائل التنفيذ العيني الجبري في القانون المدني اليمني دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي والقانون المدني المصري: د/ شرف الدين محمد أحمد الكهالى ص 382 رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة القاهرة ، 1997م

مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ}[1] , كما أن في سفرها بدون إذنه ؛ فيه فوات الاستئناس والاستراحة إلى الزوجة، فضلاً عما فيه من حرمان الزوج من حق معاشرة زوجته، وما يقتضيه ذلك من قضاء الوطر فيما أحل له بعقد النكاح, وتسببها في معصية ثالثة قد تستتبع العديد من المفاسد إذا قل الوازع الديني لدى الزوج أو اندثر، وقد تهوى في المفاسد إذا توافر لها أسبابها (2).

فإذا أرادت أن تسافر الزوجة بدون إذن زوجها، فمن حق زوجها بما له عليها من حق القوامة ، أن يمنعها من السفر حفظا لحقه ، وليس المقصود من منع الزوجة من السفر حبسها أو التضييق عليها، أو الإساءة إلى سمعتها, وإنما المقصود من ذلك هو حماية الأسرة والمحافظة على كيانها وربط أواصر المحبة حتى تستمر العشرة بين الزوجين على وجه حسن وتؤتى العلاقة الزوجية ثمرتها التي يريدها الشارع الحكيم[3].

لكن من المعلوم بيانه أن حق الزوج في منع زوجته من السفر إلا بإذنه ليس حقا مطلقا، وإنما قاصر على السفر غير الواجب ، سواء كان السفر مندوبا أو مباحاً، أما السفر الواجب كسفر الحج وغيره, فالزوجة تسافر متى شاءت حتى ولو بغير إذنه ؛ لأن حق الزوج مستمر على الدوام فلو ملك منعها في عام, ملكه في كل

(1) سورة البقرة من الآية : 228.

(2) ينظر : سفر المرأة بدون إذن زوجها – د/ عبد الفتاح أدريس ص8 مقال بصحيفة صوت الأزهر – العدد الرابع عشر الجمعة 23رمضان 1420هـ – 31ديسمبر 1999م.

(3) ينظر : فتوى دار الإفتاء المصرية (الشيخ محمد خاطر) مفتى الديار المصرية سابقا – س 105م 166 – 5ربيع ثان 1392هـ، 18 مايو 1972م – الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية – المجلد السادس ص1964 ط: وزارة الأوقاف المصرية – المجلس الأعلى للشئون الإسلامية 1402هـ 1982م.

عام وهذا يفضي إلى إسقاطه[1].

وإذا كان من حق الزوج منع زوجته من السفر إلا بإذنه حفظا لحقه ، فهل من حق الزوجة منع زوجها من السفر حفظا لحقها كنفقتها وغير ذلك ، كأن يريد الزوج السفر دون أن يترك لها مالاً تنفق منه الزوجة على نفسها ، أو دون أن يعين لها كفيلاً بالنفقة مدة غيبته، وطلبت الزوجة من زوجها ذلك ، أم لا يجوز لها منع زوجها من السفر ؟

اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة إلى رأيين:

الرأي الأول: ذهب أبو يوسف من الحنفية وهو ما عليه الفتوى عند الحنفية ، والمالكية والشافعية في قول، والحنابلة أن الزوجة يجوز لها أن تطلب من زوجها كفيلاً ضامناً بالنفقة المستقبلة، ولها منعه من السفر عند عدم حصولها على ذلك .[2]

---

(1) ينظر :الشرح الكبير: شمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج ، ج3 ص 168، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع ، ولمزيد من التفصيل ينظر المنع من السفر في نطاق الحقوق الخاصة للباحث ص304 – 344 رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون بأسيوط1425هـ - 2004م.

(2) بدر المتقى في شرح الملتقى ج 2 ص 146 وجاء فيه : " واستحسن أبو يوسف أخذ كفيل شهراً لامرأة طلبت كفيلاً بالنفقة لسفر الزوج وعليه الفتوى" , بدائع الصنائع ج 4 ص 28 ، الدر المختار ج 4 ص 285 ، النوادر والزيارات ج 4 ص606 وجاء فيها : " وإذا طلبته بالنفقة عند مراده للسفر ،نظر قرسفره فوضع لهامن النفقة بقدر ذلك،وأقام لهابذلك حميلاً " ، الشرح الكبير ج 2 ص 520 ، مغني المحتاج ج 3 ص 435 وجاء فيه : " الصورة الثانية : ما لو أراد الزوج سفراً طويلاً ، قال البغوي في فتاويه : لامرأته المطالبة بنفقة مدة ذهابه ورجوعه كما لا يخرج للحج حتى يترك لها هذا المقدار : أي إذا لم يستنب من يدفع لها ذلك يوماً بيوم، فإن قيل يجوز السفر لمن عليه دين مؤجل يعلم أنه يحل قبل

واستدلوا على ذلك بالمعقول :

1- أن الزوجة تتضرر إذا لم يترك لها نفقة ، أو لم يستنب من يدفع لها ذلك ؛ لأنها محبوسة عنده.(1)

2 – أن النفقة تثبت في الذمة ؛ لأن ما لم يجب بعد يصح ضمانه إذا كان مآله إلى الوجوب.(2)

الرأي الثاني: ذهب أبو حنيفة ، والشافعية في قول إلى أنه لا يجوز إعطاء الزوجة كفيلاً بالنفقة المستقبلة، وليس لها منعه من السفر عند عدم حصولها على ذلك.(3)

واستدلوا بالمعقول على قولهم :

1- أن نفقة المستقبل لم تجب بعد , والإنسان لا يجبر على إعطاء الكفيل

رجوعه وإن لم يستأذن غريمه ولم يترك وفاء فهلا كان هنا كذلك؟ أجيب بأن هذه محبوسة عنده وتتضرر بذلك بخلاف من له الدين " ، المغني ج 11 ص367 وجاء فيه : " ويصح ضمان النفقة، ما وجب منها وما يجب في المستقبل، إذ قُلنا إنها تثبت في الذمة" ، الكافي ج 3 ص 371 .

(1) مغني المحتاج ج 3 ص 435

(2) المغني ج 11 ص 367 ، 368

(3) بدائع الصنائع ج 4 ص 28 وجاء فيه : " ولو قالت أيها القاضي إنه يريد أن يغيب فخذ لي كفيلاً بالنفقة، لا يجبره القاضي على إعطاء الكفيل لأن نفقة المستقبل غير واجبه للحال فلا يجبر على الكفيل بما ليس بواجب يحققه أنه لا يجبر على التكفيل بدين واجب فكيف بغير الواجب ، وإلى هذا أشار أبو حنيفة فقال : لا أوجب عليه كفيلاً بنفقة لم تجب لها بعد " ، المبسوط ج 5 ص 184 ، نهاية المحتاج ج 7 ص 190

على ما لم يجب عليه.[1]

2- أن النفقة المستقبلة لم تجب للزوجة حتى تأتى بكفيل فيها ؛ لأنها معرضة للسقوط بالموت أو الطلاق البائن، فكيف يؤخذ عليها كفيل. [2]

(1) بدائع الصنائع ج 4 ص 28 ، المبسوط ج 5 ص148 ، الفتاوى البزازية ج 5 ص230

(2) نهاية المحتاج ج 7 ص 190 ، مغنى المحتاج ج 3 ص 435

والرأي الراجح في نظري: هو القائل بأن الزوج لا يجوز له السفر حتى يضع لزوجته ما يكفيها من النفقة في حال غيبته ، أو يقيم لها كفيلاً يقوم بالنفقة عليها حسبما كان يقوم به في حضوره، فإن لم يفعل جاز لها طلب منعه من السفر [1].

وفى هذا يقول الإمام ابن تيميه – رحمه الله تعالى – : " فإن كان السفر يضر بعياله لم يسافر فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : " كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت" [2] ، وسواء كان تضررهم لقلة النفقة، أو لضعفهم ، وسفر مثل هذا حرام" [3]

وإذ كان الرأي الراجح لدي أن الزوجة يجوز لها منع زوجها من السفر حتى يضع لها ما يكفيها من النفقة في حال غيبته ، أو يقيم لها كفيلاً يقوم بالنفقة عليها حسبما كان يقوم به في حضوره ، فمن باب أولى يجوز للزوجة الحق في المطالبة بالمنع من السفر للزوج الممتنع عن أداء ما عليه من نفقة مفروضة بحكم

---

(1) اختلف الفقهاء في مدة الكفالة بالنفقة :
فذهب الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة إلى أن الكفالة تكون بمدة غيبته. الشرح الكبير ج 2 ص 520، مغنى المحتاج ج 3ص435 ، المغنى ج 11ص367 بينما ذهب أبو يوسف إلى أن الكفالة بالنفقة تكون لمدة شهر؛ لأن الغالب أن السفر يمتد إلى شهر، فإن علم القاضي أن الزوج يمكث أكثر من شهر يأخذ الكفيل بأكثر من شهر. بدائع الصنائع ج 4 ص 28 ، حاشية رد المحتار ج 4 ص 285

(2) أخرجه أحمد ، وأبو داود ، والحاكم. مسند الإمام أحمد – سنن أبى داود ج 2 ص 132 كتاب الزكاة – باب صلة الرحم ج 2 ص 230 حديث رقم 1692 ، المستدرك ج 1 ص 415 ، كشف الخفا ج2 ص 165 وقال الحاكم : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وقال الألباني : صحيح . أخرجه أبو داود وغيره عن ابن عمرو بسند ضعيف، لكن أخرجه مسلم من طريق أخرى عنه نحوه . إرواء الغليل ج4 ص 167 حديث رقم 989

(3) مجموع فتاوى ابن تيميه ج 28 ص 28

القاضي ، أو بتراضي الزوجين على قدر معين ؛ لأن للدائن حق منع المدين من السفر في الدين العادي، فلئن يمنع من السفر ضماناً للوفاء بالدين الممتاز الذى تأتى النفقة على قمته يكون جائزاً من باب أولى ؛ ولأن نفقة الزوجة إذا كانت مفروضة بحكم القاضي ، أو بتراضي الزوجين على قدر معين ، ثم امتنع الزوج عن الإنفاق ، فإن هذه النفقة تصير ديناً في ذمة الزوج ، ويجوز للزوجة المطالبة بنفقة ما مضى ، سواء كان الزوج غائباً ، أو حاضراً ؛ لأنها لما صارت ديناً بالفرض ، أو التراضي صارت في استحقاق المطالبة بها كسائر الديون وهذا باتفاق الفقهاء.[1]

ومن ثم إذا تبين لقاضى الأمور الوقتية امتناع الزوج عن سداد ما تجمد في ذمته من هذه النفقة الواجبة السداد فوراً ،وشروعه في اتخاذ إجراءات السفر لمغادرة البلاد , فإنه لا تثريب عليه استعمالا لسلطته أن يصدر أمره بمنع الزوج من السفر مؤقتاً لحين قيامه بسداد ما تجمد عليه من تلك النفقة.(2)

المطلب الرابع

(1) بدائع الصنائع ج 4ص28، حاشية الدسوقي ج 2ص517، نهاية المحتاج ج 7ص201، المغنى ج 11 ص 366، 367

(2) ينظر : حرية السفر إلى الخارج : د/ نعيم عطيه ص 19 بحث في مجلة العلوم الإدارية – السنة الثالثة والثلاثون – العدد الأول – يونيو 1991م

التفريق بين الزوجين للضرر

قد تتضرر الزوجة من البقاء مع الزوج ، فترفع أمرها للقاضي للتفريق بينهما للضرر، كعقوبة على الزوج جراء فعله مع زوجته ، فهل يحق للقاضي إذا رغبت الزوجة في مفارقة الزوج أن يفرق بينهما أم لا ؟

الإجابة على هذا التساؤل تقتضى معرفة نوع الضرر الذي يقع على المرأة وهذا ما سوف أبينه ذاكراً أهم الأضرار التي تلحق بالمرأة وذلك في المسائل الآتية :

المسألة الأولى: التفريق بين الزوجين بسبب الشقاق :

إذا ما تضررت الزوجة من البقاء مع زوجها لإيذائه إياها سواء بالقول أو بالفعل, إيذاءً لا يليق بأمثالها ، ورفضت الزوجة البقاء مع زوجها بعد تعديه عليها بغير حق بالضرب أو غير ذلك ، فهل يجوز لها طلب التفريق بينهما أم لا ؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى رأيين.

الرأي الأول: ذهب الحنفية والشافعية في الأظهر, والحنابلة في رواية, والظاهرية, إلى عدم جواز التفريق بسبب الشقاق والنزاع, ولو كان الضرر شديداً على الزوجة، وعلى القاضي أن يرفض دعواها ؛ لأن رفع الضرر عنها ممكن بغير الطلاق, وذلك بأمر القاضي الزوج بحسن العشرة والإحسان في المعاملة, وإلا أدبه بما يراه كفيلاً لحمايتها منه[1].

(1) ينظر : بدائع الصنائع ج2 ص334، المبسوط ج5 ص97 مغنى المحتاج ج3 ص261، المغنى ج7 ص243، المحلى ج10 ص88.

الرأي الثاني: ذهب المالكية, والشافعية في قول , والحنابلة في رواية إلى أن للزوجة الحق في طلب التفريق من زوجها بسبب الشقاق والنزاع ؛ لأن بقاء الشقاق ضرر بالزوجين ، والضرر يزال, وإزالته عن الزوجة يكون بإيقاع التفريق بينهما[1].

الرأي الراجح في المسألة في نظري :أنه إذا ثبت للقاضي بالبينة أن الزوج قد أضر بزوجته ورفعت أمرها إليه تريد التفريق بينهما , فإن كان الضرر يسيراً كالشتم, أو الهجر البسيط في الفراش, فليس لها الحق في طلب التفريق , ولا يفرق القاضي بينهما، ولكن على القاضي هنا أن يستدعى الزوج وأن ينهاه عن فعله، ويعظه بما يكون رادعاً له ، فإن كرر الضرر اليسير معا ، عنفه وهدده بالعقوبة ؛ لأن الإساءة اليسيرة تكثر عادة بين الزوجين بل لا يكاد يسلم منها بيت في الغالب، فلو سمحنا للزوجة بطلب الطلاق لمثل هذه الأسباب التافهة البسيطة نكون قد فتحنا الباب للنساء للتردد على المحاكم مما يؤدى إلى الاضطراب, واتساع رقعة الخلاف البسيط وتطويره .

أما إذا كان الضرر فاحشاً بحيث تجاوز الزوج الحقوق المشروعة له على زوجته ، كالضرب المبرح لها، والشتم المستمر والهجر الدائم , فإن رأي القاضي أن في هذا الضرر إخلالاً بما شُرع الزواج لأجله من حصول السكن بين الزوجين والمودة والرحمة ، فعليه أن يستدعى الزوج , فإن رأي فيه عناداً وجرأة على الحق، طلب منه أن يطلق الزوجة , فإن لم يفعل طلقها القاضي، وإن رأي أن ما وقع منه من ظلم يمكن تداركه وعدم تكراره, عزره بالشيء اليسير كالتعنيف بالقول

(1) المدونة ج5 ص372 ط: دار صادر بيروت، الكافي لابن عبد البر ص278، الأم للشافعي ج5 ص194 , ا لمهذب ج2 ص70، كشاف القناع ج5 ص211.

والتهديد بالعقوبة كالحبس والغرامة وغير ذلك ، أو بما لا يثير غضبه على الزوجة، فإن عادت الزوجة وأثبتت إساءته مرة أخرى طلقها عليه .

المسألة الثانية: التفريق للغيبة:

إذا غاب الزوج عن زوجته مدة تتضرر بها وتخشى على نفسها الفتنة, فهل يجوز لها أن ترفع أمرها إلى القاضي طالبة التفريق بينها وبين زوجها لهذا السبب أم لا؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى رأيين :

الرأي الأول: ذهب الحنفية, والشافعية, والظاهرية, إلى أنه لا يحق للمرأة أن ترفع أمرها إلى القاضي طالبة للتفريق بينها وبين زوجها بسبب غيبته ؛ لأنه لا يوجد ما يستدعى هذا التفريق[1].

الرأي الثاني: ذهب المالكية, والحنابلة إلى أن الزوج إذا غاب عن زوجته الغيبة الطويلة التي تستوحش منها وتتضرر بها، ولو ترك لها مالاً تنفق منه مدة غيبته، فإن لها الحق في أن ترفع أمرها إلى القاضي، وتطلب منه إقدام زوجها إن كان معلوم المكان, فإن لم يقدم الزوج, أو ينقل زوجته إليه, أو يطلقها, فللزوجة الحق في طلب التفريق, وعلى الحاكم إجابة طلبها, وأن يفرق بينها وبين زوجها؛ لأن النكاح شرع لمصلحة الزوجين ودفع الضرر عنهما, وفي غيبة الزوج إضرار بالزوجة, والضرر يزال بالتفريق بين الزوجين للغيبة إذا طالبت الزوجة بذلك وتوافرت شروط التفريق[2].

---

(1) ينظر: بدائع الصنائع ج2 ص331، البحر الرائق ج3 ص335، الأم للشافعي ج5 ص239، الحاوي الكبير ج11 ص316، المحلى ج10 ص40.

(2) ينظر : حاشية الدسوقي ج2 ص 431, المغنى ج7 ص 232.

ولكن حدث خلاف بين الفقهاء القائلين بجواز التفريق بين الزوجين للغيبة, في قدر المدة التي تعد طويلة بالنسبة للزوجة, فبينما ذهب الإمام مالك – رحمه الله تعالى – إلى أنه سنة كاملة[1]، نجد أن الإمام أحمد – رحمه الله تعالى – حددها بستة أشهر , حيث يكتب القاضي للزوج بعد تمام الستة أشهر أن يرجع , فإن أبى الزوج الرجوع يفرق بينهما[2].

كما أن الحنابلة يرون أن الغيبة التي تجيز التفريق بين الزوجين هي غيبة الزوج عن زوجته بغير عذر مقبول شرعاً، أما إن غاب الزوج عن زوجته , وكانت غيبته بعذر كالسفر لطلب الرزق أو طلب العلم, فلا يجوز لزوجته أن تطلب التفريق مهما طالت غيبته ؛ لأن العذر دليل سقوط التكليف في كل الأحكام وهذا معذور، فيسقط عنه التكليف بالوطء, ومن ثم لا يحق لها طلب التفريق حينئذ(3).

والراجح في المسألة: هو القائل بجواز التفريق بين الزوجين إن طالت غيبة الرجل حتى تضررت زوجته منها، بأن خشيت على نفسها الفتنة، وإن تيسرت لها النفقة ؛ لأن مطالب الجسد لا تنحصر في السكن والغذاء والكساء، فغياب الزوج عن زوجته مدة طويلة، بحكم الطبيعة البشرية، هو أمر شديد الضرر, بالغ الخطر.

أما ضرره فيتعلق بآثاره السلبية على الصحة النفسية، وأما خطره فيكون في أثره على الكيان الأخلاقي، إذ أن الزوجة في هذه الحالة, إما أن تبقى في حرمان مستمر, وكبت دائم, ومعاناة لا تقف عند حد، وإما أن تطيع هوى نفسها وتستجيب لشيطانها, فتنغمس في الفحشاء وتبوء بأوزارها، لاسيما وأن هذا الزمان يعج

(1) ينظر حاشية الدسوقي ج2 ص 431.

(2) ينظر المغني ج7 ص 232 , الفروع ج5 ص 246, منار السبيل ج2 ص 199.

(3) ينظر: المحرر في الفقه ج2 ص41 ، كشاف القناع ج5 ص423.

بأسباب الانحراف وفساد الأخلاق, وهنا قد لا يقتصر الضرر على المرأة وحدها, بل ربما انتشر في أوصال المجتمع بأسره, وحصول هذا الضرر يجيز لها طلب التفريق بينها وبين زوجها مطلقاً كما قال المالكية, سواء أكان غيابه عنها بعذر أم بغير عذر؛ لأن العبرة بحصول الضرر، وهو واقع ومتحقق في كلا الأمرين مع عذر الزوج وعدم عذره ؛ ولأن حقوق العباد العذر فيها لا يسوغ إسقاطها وإنما يرفع المؤاخذة والمحاسبة في الآخرة.

ولكن الأولى لدي أن تكون مدة الغياب التي يحق للمرأة بعدها طلب التفريق سنة من تاريخ غياب زوجها عنها ؛ لأن الزوج إذا كان معيباً بعيب يرجى البرء منه أجله القاضي سنة، فضلاً عن أن مدة سنة كافية للأزواج الذين يسافرون عن زوجاتهم لإنهاء معاملاتهم دون كبير ضرر عليهم، وفي نفس الوقت فإن الزوجة الصالحة عليها أن تقدر ظروف زوجها, وتتحمل بعض الأذى في سبيل المحافظة على زوجها وأسرتها، فكان عليها أن تصبر حتى نهاية السنة ويعود إليها زوجها[1].

المسألة الثالثة: التفريق للعيب:

إن من المقاصد الأصيلة للزواج العفة وتولد الذرية، وقد يحدث بالزوج عيب يكون مانعاً من تحقيق مقاصد النكاح كلها أو بعضها أو قد يؤدى إلى النفرة وصدود الزوجة عن زوجها بسبب هذا العيب، فهل يحق للزوجة رفع أمرها إلى القاضي ليفرق بينها وبين زوجها أم لا؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى رأيين:

(1) ينظر : التفريق الفضائي بين الزوجين للغيبة والفقدان دراسة مقارنة – د/ المغاوري محمد عبد الرحمن الفقي ص225– 228 بتصرف وتلخيص، بحث في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الكويت العدد 64 السنة 21 صفر 1427هـ. –مارس 2006م.

الرأي الأول: ذهب الظاهرية، والإمام الشوكاني – رحمه الله تعالى– إلى أنه لا يجوز للزوجة طلب التفريق بينها وبين زوجها بسبب العيوب سواء أكان هذا العيب مستحكماً أم لا؛ لأن النكاح إذا استكمل شرائطه وأركانه لم يكن بعد ذلك إلا الإمساك بمعروف أو التسريح[1].

الرأي الثاني: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية, والمالكية, والشافعية والحنابلة إلى أن الزوجة إذا وجدت بزوجها عيباً من العيوب التي تمنع تحقيق مقاصد الزواج، فلها خيار طلب التفريق؛ لأنه مع وجود العيب لا يتحقق مقاصد النكاح الشرعية من السكن والمودة والرحمة والاستعفاف[2]، وإن كانوا قد اختلفوا فيما بينهم في أنواع العيوب المجيزة للفسخ, وليس المجال هنا مجال تفصيل فلينظر في مواطنه [3].

والرأي الراجح في المسألة: هو القائل بثبوت الخيار للزوجة في طلب الفسخ متى ثبت إصابة الزوج بالعيب ؛ لأنه ضرر بها والضرر يزال.

قال ابن القيم – رحمه الله تعالى –: "والقياس أن كل عيب ينفر الزوج الآخر منه ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة يوجب الخيار" [4].

(1) ينظر : المحلى ج10 ص109 – 114.

(2) ينظر : بدائع الصنائع ج2 ص327، حاشية الدسوقي ج2 ص277، أسنى المطالب ج3 ص176، مغني المحتاج ج3 ص202، الفروع ج5 ص230.

(3) ينظر : المراجع السابقة نفس الصفحات .

(4) ينظر : زاد المعاد ج5 ص183.

المسألة الرابعة : التفريق بين الزوجين لعدم الإنفاق .

نفقة الزوجة واجبة على زوجها ؛ كونها من الآثار الشرعية المترتبة على عقد النكاح ، فإذا امتنع الزوج عن الانفاق على زوجته ولم يؤد ما عليه من نفقة ، ولم تحصل الزوجة على نفقتها الواجبة بسبب من قبل الزوج إما لعسره أو امتناعه عن الإنفاق مع قدرته عليه ، فهل يجوز لها طلب التفريق بينهما لعدم إنفاق الزوج عليها أم لا يجوز لها ذلك ؟

عدم انفاق الزوج على زوجته لا يخلو من حالتين : إما أن يكون الزوج موسراً، وإما أن يكون الزوج معسراً، وسأبين كل حاله من الحالتين على حدة فيما يلى.

الحالة الأولى: إذا كان الزوج موسراً.

إذا امتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته ، وكان موسراً، فالزوجة إما أن تكون قادرة على أخذ كفايتها من النفقة أو لا ؟

أولا : إذا كانت الزوجة قادرة على أخذ كفايتها من النفقة من ماله بغير إذنه، بأن كان له مال ظاهر ، فهل يجوز لها الرفع للقاضي للتفريق بينهما لعدم الانفاق أم لا ؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى رأيين:

الرأي الأول : ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية في المذهب والحنابلة إلى أن الزوجة يجوز لها أن تأخذ ما يكفيها للنفقة عليها ، ولا يجوز لها طلب التفريق لعدم الانفاق [1].

(1) ينظر : شرح فتح القدير ج4 ص379، حاشية الدسوقي ج2 ص 518، مواهب الجليل ج4ص196, حاشية إعانة الطالبين ج3 ص83، الإنصاف ج9 ص390.

واستدلوا بما روته عائشة – رضي الله عنها – أن هنداً بنت عتبة قالت يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم فقال – صلى الله عليه وسلم– "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف "[1].

فالنبي – صلى الله عليه وسلم – أذن لها أن تأخذ كفايتها من ماله دون إذنه, ولم يوجب لها شيئاً غير ذلك، كما أنه لم يخيرها بين البقاء معه وطلب الفراق , مما يدل على أنه لا حق للمرأة في طلب التفريق إذا امتنع زوجها من النفقة عليها, وكان له مال ظاهر يمكنها أن تأخذ منه كفايتها[2].

الرأي الثاني : ذهب الشافعية في وجه [3] إلى أن للزوجة طلب التفريق إذا امتنع الزوج من الإنفاق عليها وهو قادر عليه ؛ لما يلحقها ضرر من جراء ذلك, فرفعاً للضرر يثبت لها حق طلب التفريق كما لو أعسر الزوج بالنفقة [4].

ويرد هذا :

بأنه لا حق للزوجة في فسخ النكاح ؛ لتمكنها من تحصيل حقها بالسلطان ، فانتفى الضرر المبيح للفسخ [5].

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب النفقات – باب إذا لم ينفق الرجل ج5 ص2052 رقم 5049.

(2) ينظر : فتح الباري ج9 ص508، 509، نيل الأوطار ج7 ص131.

(3) الوجه: يقصد به اجتهاد أحد الأصحاب المنتسبين للإمام الشافعي على ضوء الأصول العامة للمذهب. ينظر : حاشيتا قليوبي وعميرة: أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة ج1 ص 14، الناشر: دار الفكر – بيروت

(4) ينظر : روضة الطالبين ج9 ص72 ط: المكتب الإسلامي.

(5) المرجع السابق نفس الصفحة

الرأي الراجح في المسألة:

ما ذهب إليه الجمهور هو الراجح في نظري , أن الزوجة من حقها أن تأخذ كفايتها من مال زوجها الموسر إذا كان له مال ظاهر ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر هنداً بالأخذ ولم يجعل لها الفسخ ، فإن لم تستطع أن تأخذ النفقة بنفسها رفعت أمرها إلى القاضي فيأمره بالإنفاق عليها ويجبره عليها , فإن أبى حبسه فإن صبر على الحبس, أخذ الحاكم النفقة من ماله إن كان من جنس النفقة وإلا باع القاضي ماله في نفقة زوجته [1].

ثانيا : إذا كانت الزوجة غير قادرة على أخذ كفايتها من النفقة من ماله بغير إذنه، كأن يكون الزوج مسافراً وماله معه , أو لم يكن للزوج مال ظاهر يمكن للزوجة أن تأخذ منه نفقتها ، أو يأخذها لها القاضي، وكان الزوج موسرا وامتنع عن الإنفاق عن الزوجة ، فهل يجوز لها الرفع للقاضي للتفريق بينهما أم لا ؟

(1) ينظر : فتح القدير ج4 ص401، حاشية الدسوقي ج2 ص518، مغنى المحتاج ج3 ص442، المغنى ج8 ص164، الكافي في فقه ابن حنبل ج3 ص369.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى رأيين:

الرأي الأول: ذهب الحنفية والمالكية في قول [1] والحنابلة في رواية والشافعية في الأصح والظاهرية أنه إذا لم يكن للزوج مال ظاهر بأن كان له مال مجهول أو أخفاه, أو كان غائبا، ولم يمكن للزوجة أخذ نفقتها لا بنفسها ولاعن طريق القاضي ، فلا يثبت للزوجة حق طلب التفريق، بل لها أن تطلب من القاضي أن يأمره بالإنفاق لامتناعه عنه، ويخبره أنه يحبسه إن لم يفعل ، فإن امتنع عن الإنفاق بعد تهديده بالحبس أكثر من مرة حبسه حتى ينفق عليها ؛ لظهور ظلمه بالامتناع من إيفاء ما هو مستحق عليه، ولكن لا يفسخ نكاحها ؛ لأن الفسخ في المعسر لعيب الإعسار ولم يوجد هنا ؛ ولأن الموسر في مظنة الأخذ من ماله, وإذا امتنع فربما لا يمتنع في غده بخلاف المعسر [2].

(1) قيد المالكية هذا القول بأنه إذا أقر الزوج بالملأ , ومع ذلك امتنع عن الانفاق . مواهب الجليل ج4 ص196 وجاء فيه " فإن من لم يثبت عسره وامتنع من الإنفاق والطلاق ، فتارة يقر بالملأ ، وتارة يدعى العسر، فإن ادعى العسر تلوم له، وإن أقر بالملأ فحكى ابن عرفة في ذلك قولين أحدهما : أنه يعجل عليه الطلاق والثاني : أنه يسجن حتى ينفق "

(2) ينظر : مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده, يعرف بداماد أفندي ج1ص491، الناشر: دار إحياء التراث العربي ، البحر الرائق ج4 ص202 ، الناشر: دار الكتاب الإسلامي ، مواهب الجليل ج4 ص196 ، الشرح الكبير على متن المقنع: ج9 ص272 ، روضة الطالبين وعمدة المفتين ج9 ص 72 ، المحلى ج9 ص 254 ، الناشر: دار الفكر – بيروت

الرأي الثاني: ذهب المالكية في قول والشافعية في وجه والحنابلة في رواية أن للزوجة حق طلب التفريق ، لعدم إنفاق الزوج عليها وعدم قدرتها على الأخذ من ماله ، وعلى القاضي إجابة طلب الزوجة متى ثبتت صحة دعواها [1].

واستدلوا بالكتاب والأثر والمعقول

أما الكتاب : فقول الله تعالى:{فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ}[2].

فالإمساك بدون إنفاق لا يكون إمساكاً بمعروف, فيجب في تلك الحالة التسريح بإحسان, فلو لم يطلق الزوج الزوجة ، فلها أن تلجأ للقاضي ليطلقها منه من أجل الضرر اللاحق لها من بقائها عند من لا يقدر على نفقتها[3].

وأما الأثر : فقد روي أن عمر رضي الله عنه كتب في رجال غابوا عن نسائهم فأمرهم أن ينفقوا أو يطلقوا [4]. وهذا إجبار على الطلاق عند الامتناع من الإنفاق[5].

---

(1) ينظر : مواهب الجليل ج4 ص196 ، الشرح الكبير للدردير ج2 ص518 ، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني ج10 ص55 , الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان – الطبعة: الأولى، 1417 هـ - 1997 م ، نهاية المحتاج ج7 ص212، المغني ج8 ص206، الفروع ج5 ص447.

(2) سورة البقرة من الآية : 229.

(3) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج3 ص103، شرح الزركشي ج2ص560.

(4) مسند الشافعي: محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي ص267، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت، البيهقي في السنن الكبرى ج 7ص469,الناشر : مكتبة دار الباز – مكة المكرمة ، 1414 – 1994م ، وقال الألباني : صحيح. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: محمد ناصر الدين الألباني ج7ص228 , الناشر : المكتب الإسلامي –بيروت

(5) المغني ج8 ص206 ، الشرح الكبير على متن المقنع ج9 ص272

وأما المعقول :

1- لأن الإنفاق عليها من ماله متعذر , فكان لها الخيار كحال الإعسار ؛ بل هذا أولى بالفسخ , فإنه إذا جاز الفسخ على المعذور فعلى غيره أولى.

2- ولأن في الصبر ضررا أمكن إزالته بالفسخ , فوجبت إزالته دفعا للضرر [1].

والراجح في المسألة: أن الزوجة لها أن ترفع أمرها إلى القاضي للتفريق بينهما إذا لم ينفق عيها الزوج وكان له مال ، ولم يمكن للزوجة أن تأخذ نفقتها من ماله دون إذنه ؛ لأن إمساك الزوجة مع عدم الإنفاق عليها مع القدرة على الإنفاق ؛ فيه إضرار أكيد لها، والضرر يزال, وإزالته يكون بالتفريق بينهما ، فضلا عن أنه لا يوجد للزوج عذر في عدم الإنفاق ، مما يؤكد القول بجواز التفريق إذا طلبت الزوجة ذلك .

الحالة الثانية: إذا كان الزوج معسراً

إذا امتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته بسبب إعساره ، فهل يجوز لها الرفع للقاضي للتفريق بينهما أم لا ؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى رأيين:

الرأي الأول: ذهب المالكية والشافعية في أشهر القولين[2]

---

(1) المغني ج8 ص206 ، الشرح الكبير على متن المقنع ج9 ص 272, شرح منتهى الإرادات : منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي ج3 ص237 ، الناشر: عالم الكتب - الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1993م

(2) المشهور: هو الرأي الراجح من القولين أو الأقوال للإمام الشافعي إذا كان مقابله ضعيفاً. مغنى المحتاج ج1 ص106, نهاية المحتاج ج1 ص48.

والحنابلة[1] بأن الزوج إذا امتنع عن الإنفاق على زوجته بسبب إعساره, فإنه لا يجوز حبسه, ولكن يجوز التفريق بين الزوجين بسبب إعسار الزوج بالنفقة كما قال المالكية والشافعية في أشهر القولين[2] والحنابلة[3]

واستدلوا بالمعقول:

أنه لا يعقل أن تبقى المرأة محبوسة مع ما يلحقها من ضرر بعدم الإنفاق نتيجة إعسار الزوج, بل يكون لها الحق في طلب التفريق لأجل الإعسار, ويجيبها القاضي إلى طلبها بعد تحققه من إعسار الزوج، ويكون هذا من قبيل التسريح بالإحسان الذي أمرنا الله ﷻ به فقال:{فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ}[4] ، وليس الإمساك مع ترك الإنفاق إمساكاً بمعروف فيتعين التسريح بالإحسان[5].

الرأي الثاني: ذهب الحنفية والشافعية في رواية والظاهرية إلى أن الزوجة لا يجوز لها طلب التفريق بسبب الإعسار بالنفقة ، ويجوز لها أن تستدين ما فرض لها

---

(1) شرح الزرقاني على مختصر خليل ج4 ص255، شرح الخرشي ج4 ص196، المهذب ج2 ص163، الإقناع للشربيني ج2 ص487، الكافي في فقه ابن حنبل ج3 ص367، المغنى ج8 ص167.

(2) المشهور: هو الرأي الراجح من القولين أو الأقوال للإمام الشافعي إذا كان مقابله ضعيفاً. مغنى المحتاج ج1 ص106, نهاية المحتاج ج1 ص48.

(3) شرح الزرقاني على مختصر خليل ج4 ص255، شرح الخرشي ج4 ص196، المهذب ج2 ص163، الإقناع للشربيني ج2 ص487، الكافي في فقه ابن حنبل ج3 ص367، المغنى ج8 ص167.

(4) سورة البقرة من الآية : 229.

(5) ينظر : الإنفاق على الزوجة دراسة فقهية مقارنة – د/ أحمد عبد الجبار الشعبى ص323، 324 – بحث في مجلة جامعة الملك عبد العزيز – الآداب والعلوم الإنسانية – المجلد 15 سنة 1428هـ – 2007م .

من النفقة, ثم ترجع بالدين على الزوج عند يساره, بناءً على أمر الزوج لهـا أو القاضي، ولا يحبسه القاضي إذا علم عجزه وعسرته ؛ لأن الحبس إنما يكون في حق من ظهر ظلمه ليكون زاجرا له عن الظلم وقد ظهر هنا عذره لا ظلمه فـلا يحبسه [1].

واستدلوا على عدم جواز التفريق بينهما بالكتاب والمعقول:

فأما الكتاب : قول الله تعالى: {لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْراً}[2].

فالآية الكريمة تدل على أن الزوج إذا لم يقدر على النفقة لم يكلفه الله تعالى الإنفاق في هذه الحال، وإذا لم يكلف الإنفاق في هذه الحال لم يجز التفريق بينـه وبين زوجته لعجزه عن نفقتها [3].

وأما المعقول : فلأن إمساك الزوجة مع العجز عن النفقة ليس إمساكاً بغيـر معروف, وإلا لوجب أن يكون أصحاب الصُفْة وفقراء الصحابة الذين عجزوا عن النفقة على أنفسهم فضلاً عن نسائهم غير ممسكين بمعروف[4].

الرأي الراجح في المسألة: أنه من الأفضل والأحسن أن تصبر الزوجة على اعسار زوجها وتقف بجانبه وتواسيه إن استطاعت إلى ذلك سبيلاً، فإن لم تستطع

---

(1) المبسوط ج5 ص187، نهاية المحتاج ج7 ص212، المحلى ج10 ص97.
ولكن تكلف الزوجة النفقة عند الظاهرية إذا كانت غنية, وزوجها فقير معسر, ولا ترجع عليه بما أنفقت . المحلى ج9 ص 254.

(2) سورة الطلاق آية : 7.

(3) ينظر :أحكام القرآن للجصاص ج5 ص361.

(4) ينظر : أحكام القرآن للجصاص ج2 ص98، 99.

الصبر على حال الزوج وعجزه عن الإنفاق عليها, لأي سبب يجعلها غير مستطيعة على الصبر ، فلها طلب التفريق بينهما لعدم الإنفاق عليها بسبب الإعسار ؛ لأننا لم نكلفه حال العسر بالنفقة, بل دفعنا الضرر عن زوجته, بالتفريق بينهما ، وخلصناها من حباله لتكتسب بنفسها أو تتزوج غيره, إذا لم تتحمل الضرر من جراء عدم الإنفاق عليها [1]، كما أنه لا يعقل أن نطلب من المرأة الصبر على تحمل الضرر على وجه الإلزام ؛ لأن النفوس ليست واحدة، والنساء لسن في مستوى واحد من الصبر والتحمل والمواساة لأزواجهم في حالة فقرهم وعوزهم [2].

أما إذا صبرت الزوجة على الضرر الذي قد يقع عليها بسبب إعسار الزوج بنفقتها من تلقاء نفسها ، ولم ترفع أمرها إلى الحاكم لطلب التفريق , فلا يفرق بينهما ، بل يعتبر هذا الفعل منها من مكارم أخلاقها ومحاسن صفاتها .

المسألة الخامسة : **التفريق بين الزوجين لعدم الوطء** .

هجرالزوج زوجته من غير ضرورة شرعية, ولوكان الهجر بسبب العبادة والطاعة محرم ، ويأثم الزوج إلا أن تأذن له الزوجة بذلك, ودليل ذلك قول الله تعالى: {فَلاَ تَمِيلُواْ كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ}[3].

قال الإمام الجصاص – رحمه الله تعالي –: "إن عليه وطأها – أي على الزوج – أن يطأ زوجته, لقوله تعالى :{فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ} يعنى: لا فارغة فتتزوج ، ولا ذات زوج, إن لم يوفها حقها من الوطء" [4].

---

(1) ينظر: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: محمد بن علي بن محمد الشوكاني ج2 ص453 الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت –الطبعة الأولى ، 1405.

(2) ينظر: المفصل في أحكام المرأة ج8 ص478، 479.

(3) سورة النساء من الآية : 129.

(4) أحكام القرآن للجصاص ج2 ص68.

وعلى هذا إذا ترك الزوج وطء زوجته بدون سبب مشروع ، ولم تأذن لـــه الزوجة بذلك ,ورفعت أمرها للقاضي للتفريق بينهما للضرر، فهل من حق القاضي أن يفرق بينهما أملا ؟

الإجابة على هذا التساؤل تختلف بين أن يكون ترك الزوج لوطء زوجتـــه بغير يمين, أو أن يكون الترك بيمين: وهذا ما سوف أبينه فيما يلي :

الحالة الأولى: إذا ترك الزوج وطء زوجته بغير يمين قاصداً الإضرار بها

اختلف الفقهاء في التفريق بين الزوجين إذا امتنع الزوج عن الوطء بلا يمين إلى رأيين:

الرأي الأول: يلزم الزوج بوطء زوجته إذا امتنع بلا عذر كمرض أو غيره، ولا يفرق بينهما ، وهو ما ذهب إليه الحنفية والمالكية والظاهرية الحنابلة في رواية [1].

واستدلوا بالمعقول:

إن الوطء حق للزوجة وهو واجب على الزوج لحقها، فيجب عليه أن يؤديه لها، ويُلزمه الحاكم بذلك إذا امتنع منه كسائر الحقوق والواجبات متى امتنع منها من وجبت عليه ولا يفرق بينهما ؛ لأنه أمكن إزالة الضرر بإلزامه بالوطء [2].

(1) بدائع الصنائع ج2 ص331، الفواكه الدواني ج2 ص46، المحلى ج10 ص40، المبدع ج7 ص199.

(2) بدائع الصنائع ج2 ص331، البحر الرائق ج3 ص235.

الرأي الثاني: لا يُلزم الزوج بوطء زوجته إذا امتنع بلا عذر ، وإنما يفرق الحاكم بينهما وهو ما ذهب إليه الحنابلة في رواية [1].

واستدلوا بالقياس:

أن من امتنع عن الوطء بغير عذر, يُضرب له الأجل ثم يفرق بينهما, دفعاً للضرر عن المرأة , حتى لا تكون كالمعلقة لا هي مطلقة ولا هي ذات زوج [2].

واعترض على هذا:

بأنه لو ضرب له المدة لذلك, وفرق بينهما لم يكن للإيلاء(3) أثر ولا خلاف في اعتباره[4].

ويرد هذا:

بأنه لا ضرر من تقدير مدة يضربها الحاكم للممتنع عن الوطء توافق مدة الإيلاء, ولا يؤثر ذلك في اعتبار الإيلاء والاعتداد به ؛لأنه حكم شرعي له ضوابطه الخاصة به.

الرأي الراجح:

والذي يظهر لي أن امتناع الزوج عن الوطء بلا عذر مع قدرته مسألة تقديرية, يرجع فيها إلى الحاكم لينظر إلى السبب المانع له من الوطء, فإن كان له

---

(1) الإنصاف ج8 ص356، المبدع ج7 ص199.

(2) المغني ج7 ص232، كشاف القناع ج5 ص192، المبدع ج7 ص199.

(3) الإيلاء في اللغة : مأخوذ من الفعل آلى يولى إيلاء حلف. لسان العرب ج14ص41. وفي الاصطلاح : اليمين على ترك وطء المنكوحة مدة مخصوصة. الاختيار لتعليل المختار ج3 ص167 ط: دار الكتب العلمية بيروت.

(4) المغني ج7 ص232، المبدع ج7 ص199.

سبب مقبول قبله, وإلا أمره بالقيام بما أوجب الله عليه لزوجته، فإن أصر على الامتناع بلا عذر مقبول ,أمره القاضي بفراق زوجته, فإن أبى طلق عليه, وذلك دفعاً للضرر عن الزوجة, فتعمد الزوج ترك وطء زوجته دون عذر مشروع, يدل على قصد الإضرار بها، والضرر لا يجوز شرعاً, وينبغي رفع هذا الضرر عن الزوجة, وسبيل ذلك التفريق بينهما, كما يفرق القاضي بين الزوجين إذا امتنع الزوج من الإنفاق عليها, بل هو أولى, إذ أن ضرر ترك الوطء أشد على النفس من ضرر عدم الإنفاق , وربما أدى إلى إفساد الزوجة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله تعالي–: " وحصول الضرر للزوجة بترك الوطء مقتضى للفسخ بكل حال, سواءً كان بقصد من الزوج أو بغير قصد, ولو مع قدرته وعجزه كالنفقة, وأولى للفسخ بتعذره في الإيلاء إجماعاً " [1].

ولكن ينبغي قبل الإقدام على التفريق بين الزوجين بسبب الامتناع عن الوطء, إعطاء الزوج فرصة ليقوم بما وجب عليه، وهى مدة الأربعة أشهر, التي قال بها الحنابلة حتى لا يَفتات عليه الحاكم, فيفرق بينه وبين امرأته دون الرجوع إليه, وهذه المدة كافية ليقوم خلالها الزوج بالوطء, ويزول ما قد حال بينه وبين زوجته من جهة, ومن جهة أخرى فإن هذه المدة هي غاية ما تقدر عليه المرأة من الصبر ويضعف صبرها بعد هذه المدة[2].

الحالة الثانية: إذا ترك الزوج وطء زوجته بيمين قاصداً الإضرار بها

(1) الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية ج4 ص562 ط: دار المعرفة.

(2) الإلزام في مسائل الأحوال الشخصية دراسة فقهية مقارنة – د/ وليد خالد الربيع ص101 ط: دار النفائس الأردن الطبعة الأولى 1427هـ، 2007م.

قد يحلف الرجل على ترك وطء الزوجة كراهة أو عقوبة لها مدة، فإما أن تكون المدة أقل من أربعة أشهر، أو أكثر منها، فإن كانت المدة أقل من أربعة أشهر فله أن ينتظر انقضاء المدة، ثم يجامع امرأته وعليها أن تصبر.

أما إذا زادت المدة على أربعة أشهر وهو ما يسمى بالإيلاء فإن وطأها قبل مضى أربعة أشهر حنث وكفر، وإن لم يطأها فللزوجة مطالبة الزوج عند انقضاء أربعة أشهر إما أن يفئ: أي يجامع، وإما أن يطلق طوعاً أو كرهاً بأن يجبره الحاكم على هذا لئلا يضر بها[1].

قال تعالى: {لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَآؤُوا فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ * وَإِنْ عَزَمُواْ الطَّلاَقَ فَإِنَّ اللّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ}[2].

فالآية الكريمة تشير إلى أن الزوج إذا لم يفئ إلى زوجته خلال أربعة أشهر من حلفه يتم التفريق بينهما, لمنع ظلم المرأة وإبقائها معلقة لا هي زوجة تتمتع بحقوقها الزوجية، ولا هى مطلقة يغنيها الله سبحانه وتعالى من فضله وسعته، وكان العرب في الجاهلية يكيدون لزوجاتهم بهذا الحلف بترك قربانهن لفترة طويلة مدة تمتد لسنوات، فجاء الإسلام ووضع حداً لمنع هذا الظلم والإضرار بالمرأة[3].

(1) المبسوط ج7 ص19، تبيين الحقائق ج2 ص262، الاستذكار ج6 ص35، الحاوى الكبير ج10 ص378، المغنى ج7 ص424، المحلى ج10 ص42.

(2) سورة البقرة آية : 226، 227.

(3) تفسير البغوي ج1 ص202، تفسير ابن عطية المسمى المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ج2 ص302، فتح القدير للشوكاني ج1 ص232.

الخاتمة

نسأل الله تعالى حسنها

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وبعد:

فمن خلال ما سبق ذكره من هذه الدراسة يمكن أن أخرج بجملة من النتائج وأرتب عليها بعض التوصيات أذكر من أهمها ما يلى:

أولاً: أهم النتائج

1- أن العنف بين الزوجين هو : كل فعل أو قول تستخدم فيه القسوة والشدة في التعامل بين الرجل وامرأته ، مما يترتب عليه ضرر بدني أو نفسي أو اجتماعي .

2- للعنف بين الزوجين أسباب متعددة منها ما هو ديني, ومنها ما هو اجتماعي, ومنها ما هو اقتصادي.

3- عالج الإسلام مشكلة العنف بين الزوجين بجانب وقائي لتفادي وقوع حالات العنف، وجانب علاجي حال وقوعها ليقضى على هذه المشكلة إن وجدت، وجانب جزائي للحد منها ومن آثارها المختلفة.

4- أهم الوسائل العلاجية التي اتخذها الإسلام لمنع العنف بين الزوجين ما يلي :

التدرج في معالجة المشاكل بين الزوجين وعدم المبالغة

أ – التحكيم بين الزوجين

ب – الطلاق عند تعذر بقاء الزوجية

ج – الخلع دفعا لضرر الزوجة وعدم أداء الحقوق الزوجية

5- أهم الوسائل العلاجية التي اتخذها الإسلام لمشكلة العنف بين الزوجين ما يلي :

أ- التدرج في معالجة المشاكل بين الزوجين وعدم المبالغة

ب- التحكيم بين الزوجين.

ج- الطلاق عند تعذر بقاء الزوجية .

د- الخلع دفعا لضرر الزوجة وعدم أداء الحقوق الزوجية.

6- أهم الجزاءات التي ورد ذكرها في الفقه الإسلامي كنوع من العقوبات التعزيرية ما يلي :

أ- تعزير الزوجة للحد من عنفها مع الزوج.

ب – تعزير الزوج للحد من عنفه مع الزوجة

ج – المنع من السفر حفاظاً لحق أحد الزوجين.

د – التفريق بين الزوجين للضرر .

ثانياً: التوصيات

1- يجب محاربة الأفكار والثقافات المغلوطة التي تسود المجتمع باعتبار الرجولة مرادفة للاستبداد، والقوامة سلطة – غير مقيدة، والأنوثة حالة ترتبط بالدونية.

2- تجريم ومعاقبة أي مُقدم على أي نوع من أنواع العنف الذي ينتج عنه ضرر على الأزواج والزوجات.

3- توجيه المؤسسات الإعلامية إلى بيان الحقوق والواجبات بين أفراد الأسرة والتي من شأنها الحد من انتشار العنف بين الزوجين.

فهرس أهم المراجع والمصادر

1) القرآن الكريم
2) آثار الطلاق المالية والاجتماعية: د/ مريم صالح – بحث في مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية) جامعة القدس فلسطين المجلد 20(1) 2006م.
3) أحكام القرآن: أبو بكر أحمد بن على الرازي الجصاص – ط دار إحياء التراث العربي – بيروت – 1405هـ
4) أحكام نشوز الزوجة في الشريعة الإسلامية : معتصم عبد الرحمن محمد منصور – رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة النجاح الوطنية فلسطين 2007م.
5) الأحوال الشخصية : محمد أبو زهرة– ط: دار الفكر العربي القاهرة.
6) الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي ط: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – 1426هـ.
7) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل : محمد ناصر الدين الألباني – الطبعة الثانية 1405هـ – المكتب الإسلامي– بيروت
8) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار: أبو عمرو يوسف ابن عبدالله بن محمد بن عبد البر – ت 463هـ ط دار الكتب العلمية بيروت – الطبعة الأولى 2000م.
9) أسنى المطالب شرح روض الطالب: للقاضي أبى يحيى زكريا الأنصاري – دار الكتاب الإسلامي – القاهرة.
10) أسهل المدارك شرح إرشاد السالك : أبو بكر بن حسن الكشناوي– ط دار الكتب العلمية بيروت.
11) الإصابة : أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني المعروف بابن حجر ط: دار

الكتب العلمية بيروت.

12) الإقناع في حل ألفاظ أبى شجاع: أبو شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني – ط دار الفكر بيروت

13) الإلزام في مسائل الأحوال الشخصية دراسة فقهية مقارنة : د/ وليد خالد الربيع الأردن الطبعة الأولى 1427هـ، 2007م – ط: دار النفائس.

14) الأم: للإمام أبى عبدالله محمد بن إدريس الشافعي– ط دار المعرفة بيروت الطبعة الثانية..

15) الأمراض النفسية : أحمد عزت راجح – ط دار الشروق – القاهرة.

16) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: علاء الدين أبو الحسن على بن سليمان بن أحمد المرداوي السعدي الحنبلي – تحقيق/ أبي عبدالله محمد حسن إسماعيل الشافعي – الطبعة الأولى 1418هـ 1997م – دار الكتب العلمية – بيروت.

17) الإنفاق على الزوجة دراسة فقهية مقارنة : د/ أحمد عبد الجبار الشعبي – بحث في مجلة جامعة الملك عبد العزيز– الآداب والعلوم الإنسانية – المجلد 15 سنة1428هـ –2007م.

18) البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن نجيم الحنفي – الطبعة الثانية – دار المعرفة للطباعة – بيروت ، دار الكتاب الإسلامي.

19) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبو الوليد، دار النشر : دار الفكر – بيروت.

20) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد

الكاساني الحنفي ، الناشر: دار الكتب العلمية – الطبعة: الثانية، 1406هـ – 1986م .

21) بدر المتقى في شرح الملتقى :لمحمد علاء الدين الإمام، في هامش مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر – عبد الله بن الشيخ محمد ابن سليمان المعروف بدامادافندي. ط: الناشر دار الفكر

22) تاج العروس من جواهر القاموس: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي ط دار الهداية.

23) تبصرة الحكام : إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري ، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية

24) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: فخر الدين عثمان بن على الزيلعي الحنفي ط دار المكتب الإسلامي – القاهرة.

25) تحفة الحبيب على شرح الخطيب (البجيرمي على الخطيب): سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي الطبعة: الأولى– 1417هـ–1996م ط: دار الكتب العلمية – بيروت.

26) تحفة المحتاج بشرح المنهاج: أحمد بن محمد بن على بن حجر الهيتمي ط: دار إحياء التراث العربي– بيروت.

27) التفريق القضائي بين الزوجين للغيبة والفقدان دراسة مقارنة : د. المغاوري محمد عبد الرحمن الفقي – بحث في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الكويت العدد 64 السنة 21 صفر 1427هـ – مارس 2006م.

28) تفسير ابن عطية المسمى المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز : أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي

المحاربي الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة: الأولى – 1422 هـ

29) تفسير الرازي أو مفاتيح الغيب: فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي – ط: دار الكتب العلمية – بيروت – 1421هـ

30) تفسير القرآن الحكيم المسمى تفسير المنار : محمد رشيد رضا– ط: الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة 1990م.

31) تفسير القرآن العظيم : أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي ، الناشر : دار طيبة للنشر والتوزيع – الطبعة : الثانية 1420هـ – 1999 م

32) التفسير الكبير : تقى الدين ابن تيمية– ط:دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى 1408هـ – 1988م.

33) تفسير المراغي : أحمد مصطفى المراغي – ط: دار إحياء التراث العربي.

34) تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم : نصر فتوح بن عبد الله بن فتوح الأزدي ط: مكتبة السنة – القاهرة.

35) تنظيم الإسلام للعلاقات الاجتماعية في الأسرة : رسمية محمد على موسى حجازي – رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية التربية جامعة أم القرى 1405هـ – 1406هـ

36) التوجيه والإرشاد النفسي من القرآن والسنة : مسفر بن سعيد بن محمد ط: المملكة العربية السعودية 1421هـ.

37) الثقات: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي ط:دار الفكر – بيروت الطبعة الأولى 1982م

38) جامع البيان عن تأويل آي القرآن: محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري ط دار النشر: دار الفكر – بيروت – 1405هـ.

39) الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي ، الناشر : دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية – الطبعة : 1423 هـ/ 2003 م

40) جريمة القتل داخل العائلة (دراسة نفسية اجتماعية) من واقع الجرائم المنشورة في الصحف المصرية : محمد محروس الشناوي بحث في المجلة العربية للدراسات الأمنية – الرياض – المجلد الرابع العدد السابع ربيع الأول 1409هـ.

41) حاشية إعانة الطالبين على حل الفاظ المعين: للعلامة/ أبى بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطى البكري – تصحيح/ محمد سالم هاشم – الطبعة الأولى 1415هـ 1995م – ط: دار الفكر – بيروت.

42) حاشية الأمير الصنعاني على إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ط: المكتبة السلفية.

43) حاشية الدسوقي: شمس الدين الشيخ محمد عرفه الدسوقي – طبعة دار إحياء الكتب العربية – عيسى البابي الحلبي وشركاه – القاهرة.

44) حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار: محمد أمين الشهير بابن عابدين – ط دار الفكر بيروت.

45) حاشية على العدوي على كفاية الطالب الرباني: على بن أحمد الصعيدي العدوي – ط دار الكتب العلمية بيروت.

46) حاشيتا قليوبي وعميرة: أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة الناشر: دار الفكر – بيروت

47) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي الطبعة: الأولى- 1419هـ - 1999م - دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

48) حرية السفر إلى الخارج : د/ نعيم عطيه بحث في مجلة العلوم الإدارية – السنة الثالثة والثلاثون – العدد الأول – يونيو 1991م

49) حق الزوجة في إنهاء عقد النكاح بالخلع: د/ محمود أحمد أبو ليل بحث مقدم إلى المجمع الفقه الإسلامي الدورة الثامنة عشرة – مكة المكرمة الجزء الثاني 1427هـ، 2006م.

50) حق المرأة في إنهاء عقد النكاح بالخلع : د/ نصر فريد محمد واصل – بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي الدورة الثامنة عشرة مكة المكرمة الجزء الثاني 1427هـ – 2006م.

51) الخصائص البيئية والسمات النفسية لمرتكبي جرائم السلوك العنيف : سوسن محمد الدسوقي فايد – رسالة ماجستير – جامعة عين شمس قسم الدراسات الإنسانية القاهرة 1416هـ.

52) الدر المختار : محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي ط: دار الفكر بيروت الطبعة الثانية.

53) دور الأسرة الإسلامية في مواجهة تحديات العنف الأسرى : أميرة بنت أحمد على مسيل الباز – رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية التربية جامعة أم القري 1427هـ.

54) دور التشريع الإسلامي في الصحة الوقائية المتعلقة بالزواج : فلاح سعد الدلو – بحث مقدم إلى كلية الشريعة والقانون الجامعة الإسلامية – غزة

بعنوان (التشريع الإسلامي ومتطلبات الواقع)في الفترة من 13 – 14 /2006/3م

55) الذخيرة: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي– الطبعة الأولى 1994م – دار الغرب الإسلامي – بيروت.

56) روائع البيان في تفسير آيات الأحكام من القرآن : محمد على الصابوني " مكتبة الغزالي بيروت

57) روح المعاني فى تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني : أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود الآلوسي البغدادي الطبعة الرابعة 1405هـ – 1985م – دار إحياء التراث العربي.

58) روضة الطالبين وعمدة المفتين: محى الدين يحيى بن شرف أبو زكريا النووي طبعة 1415هـ 1995م ط دار الفكر – بيروت ط: المكتب الإسلامي – بيروت

59) زاد المعاد في هدى خير العباد: ابن قيم الجوزية – ط مؤسسة الرسالة بيروت.

60) سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام: محمد ابن إسماعيل الصنعاني الأمير ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت1379هـ.

61) سفر المرأة بدون إذن زوجها : د/ عبد الفتاح إدريس مقال بصحيفة صوت الأزهر العدد الرابع عشر الجمعة 23 رمضان 1420هـ – 31 ديسمبر 1999م

62) سنن ابن ماجه: الحافظ أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني بن ماجه – ط دار الفكر – بيروت..

63) سنن أبى داود: الحافظ أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزوى – ط دار الفكر – بيروت.

64) سنن الترمذي وهو الجامع الصحيح: الحافظ أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي– ط دار إحياء التراث العربي.

65) سنن الدار قطني: على بن عمر الدار قطني – طبعة 1386هـ – 1966م – دار المحاسن للطباعة – القاهرة.

66) السنن الكبرى: الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقي – ط مكتبة دار الباز– مكة المكرمة ، 1414 – 1994م.

67) سنن النسائي الكبرى – أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن على بن بحر النسائي: ط دار الكتب العلمية – بيروت.

68) السياسة الشرعية في الاحتياطات التأديبية للحد من العنف في نطاق الأسرة : د/ حسن بن محمد مسفر: بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي الدولي – الدورة التاسعة عشر – الإمارات العربية المتحدة 2009م.

69) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: محمد بن علي بن محمد الشوكاني ،الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت –الطبعة الأولى ، 1405.

70) شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل: عبد الباقي الزرقاني – ط دار الفكر – بيروت.

71) شرح الزركشي على مختصر الخرشي : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي – ط: دار الكتب العلمية 1983م.

72) الشرح الكبير : أبو البركات أحمد الدردير ط: دار الفكر بيروت.

73) الشرح الكبير على متن المقنع: شمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج ، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع ، دار الفكر بيروت.

74) شرح فتح القدير على الهدية : كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي – ط دار الفكر , ط دار صادر بيروت.

75) شرح مختصر خليل للخرشي : محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله ج4 ص7، الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت ، المحلى بالآثار ج9 ص175

76) شرح منتهى الإرادات : منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي ،الناشر: عالم الكتب –الطبعة: الأولى، 1414هـ – 1993م

77) شرح ميارة الفاسي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد المالكي ط: دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت – 1420هـ.

78) شقاق الزوجين – الأسباب – الآثار – العلاج : د/ على بن راشد الدبيان ، بحث في مجلة العدل – المملكة العربية السعودية العدد الثاني ربيع الآخر 1420هـ.

79) صحيح البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن المغيرة البخاري – ط: دار طوق النجاة – الطبعة : الأولى 1422هـ ، دار ابن كثير اليمامة.

80) صحيح سنن ابن ماجه : محمد ناصر الدين الألباني – الطبعة الأولى ط: المكتب الإسلامي – بيروت.

81) صحيح مسلم : أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري ، الناشر : ط دار إحياء التراث العربي – بيروت، دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة ــ بيروت .

82) الطلاق وآثاره المعنوية والمالية في الفقه الإسلامي : د/وفاء معتوق حمزة ط: دار القاهرة للكتاب الطبعة الأولى 2000م.

83) العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني, الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان – الطبعة: الأولى، 1417 هـ – 1997 م

84) عمدة القارئ شرح صحيح البخاري: بدر الدين محمود بن أحمد العيني – ط دار إحياء التراث العربي – بيروت.

85) العنف الأسرى الجريمة والعنف ضد المرأة : ليلى عبد الوهاب ط: دار المدى للثقافة والنشر دمشق 1420هـ.

86) العنف الأسري آثاره والوقاية منه : د/ علي بن محيي الدين القرة داغي – إصدار المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث 2004 م.

87) العنف العائلي ضد المرأة : أسبابه والتدابير الشرعية للحد منه – ناصر الدين الشاعر – بحث في مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية) المجلد 17 – العدد 2 غزة فلسطين 2003م.

88) العنف العائلي : د/ مصطفى عمر التير – إصدار جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض 1418 هـ –1997م

89) العنف داخل الأسرة بين الوقاية والتجريم والعقاب في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي : د/ أبو الوفا محمد أبو الوفاء إبراهيم – ط دار الجامعة الجديدة

90) العنف في نطاق الأسرة : د/ محمد رأفت عثمان – بحث مقدم إلى الدورة التاسعة عشر لمجمع الفقه الإسلامي الدولي والذي أقيم بدولة الإمارات العربية المتحدة 2009م.

91) العنف والجريمة : جليل وديع شكور – ط: دار العربية للعلوم – بيروت

92) عوامل استقرار الأسرة في الكتاب والسنة : كوثر محمد عمر جاد الله رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الدعوة وأصول الدين جامعة أم القرى 1408هـ / 1988م.

93) عون المعبود شرح سنن أبي داود: محمد شمس الحق العظيم آبادي – الطبعة: الثانية – 1995م ط: دار الكتب العلمية – بيروت.

94) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية – المجلد السادس ط: وزارة الأوقاف المصرية – المجلس الأعلى للشئون الإسلامية 1402هـ 1982م.

95) الفتاوى الكبرى :شيخ الإسلام ابن تيمية ط: دار المعرفة.

96) فتح الباري شرح صحيح البخاري : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، الناشر : دار المعرفة – بيروت ، 1379هـ.

97) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير : محمد بن علي بن محمد الشوكاني ط: دار الفكر – بيروت.

98) الفروع: شمس الدين المقدسي أبوعبد الله محمد بن مفلح – ط دار الكتب العلمية – بيروت.

99) فقه السنة – سيد سابق – ط مكتبة الخدمات الحديثة جدة – الطبعة السادسة

100) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبى زيد القيرواني: أحمد ابن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي المالكي الأزهري – ط: المكتبة الثقافية – بيروت.
101) فيض القدير شرح الجامع الصغير: عبد الرؤوف المناوي– الطبعة الأولى 1356هـ – ط: المكتبة التجارية الكبرى القاهرة.
102) القتل في الأسرة : الطائف : ممدوح على أبو ريان – ط سلسلة بحوث ودراسات مستشفى الصحة النفسية بالطائف 1414هـ
103) القوامة الزوجية – أسبابها – ضوابطها – مقتضاها : د/ محمد بن سعد ابن محمد المقرن بحث في مجلة العدل – المملكة العربية السعودية العدد 32 شوال 1427هـ.
104) الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن قدامه المقدسي – ط المكتب الإسلامي – بيروت.
105) الكافي في فقه أهل المدينة: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي الطبعة: الأولى – 1407 ط: دار الكتب العلمية – بيروت.
106) كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي – ط دار الفكر – بيروت.
107) الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل: أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي – دار النشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت
108) كشف المخدرات :عبد الرحمن بن عبد الله البعلي الحنبلي الناشر: دار البشائر الإسلامية – لبنان/ بيروت
109) لسان العرب: أبو الفضل محمد بن مكرم بن على بن منظور – الطبعة الأولى – ط دار صادر بيروت.

110) المبدع في شرح المقنع: أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد عبد الله بن محمد بن مفلح – المكتب الإسلامي – دمشق – 1399هـ – 1980م.

111) المبسوط: لشمس الدين أبى محمد بن أحمد بن سهل السرخسي– الطبعة الثالثة –1398هـ1987م – ط دار المعرفة للطباعة والنشر.

112) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر – عبد الله بن الشيخ محمد ابن سليمان المعروف بداماد افندي. ط: الناشر: دار إحياء التراث العربي ، دار الفكر

113) مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية: جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم – بمساعدة ابنه محمد – ط مكتبة ابن تيمية.

114) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز : أبو محمد بن عبد الحق بن غالب بن عطية – ط: دار الكتب العلمية – بيروت

115) المحلى: أبو محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم المتوفى سنة 456هـ ط دار الفكر – بيروت،

116) المدونة الكبرى : الإمام مالك بن أنس ط: دار صادر – بيروت.

117) مدى حق الزوجة في إنهاء عقد النكاح بالخلع : د/ عبد الكريم زيدان بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي – الدورة الثامنة عشر – مكة المكرمة 10– 14/ 3/1427هـ – 8 – 12/ 4/ 2006م، المجلد الثاني.

118) المستدرك على الصحيحين : محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري – الطبعة الأولى 1990م – ط: دار الكتب العلمية – بيروت.

119) مسند الإمام أحمد بن حنبل: الإمام أحمد بن محمد الشيباني – ط مؤسسة قرطبة – القاهرة.

120) مسند الشافعي: محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي ، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت

121) معجم اللغة العربية المعاصرة : د أحمد مختار عبد الحميد عمر ، الناشر: عالم الكتب – الطبعة: الأولى، 1429 هـ – 2008 م.

122) المعجم الوسيط : إبراهيم مصطفى وآخرون تحقيق مجمع اللغة العربية – ط: دار الدعوة. القاهرة

123) معجم مقاييس اللغة : أبو الحسين أحمد بن فارس – ط: دار الجيل بيروت 1999م.

124) المغرب في ترتيب المعرب: ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِىّ الناشر: دار الكتاب العربي.

125) مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج : محمد الشربيني الخطيب – ط دار الكتب العلمية بيروت.

126) المغنى : أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، ، ط: دار الفكر بيروت

127) المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية : عبد الكريم زيدان – الطبعة الأولى ط: مؤسسة الرسالة

128) منح الجليل شرح مختصر سيد خليل : محمد عليش , ط: دار الفكر – بيروت– 1409هـ– 1989م.

129) المنع من السفر في نطاق الحقوق الخاصة دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي : عادل موسى عوض – رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون بأسيوط 1425هـ – 2004م.

130) المنهاج شرح صحيح مسلم : أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي ، الناشر : دار إحياء التراث العربي.

131) منهج القرآن في رعاية ضعفاء المجتمع : د/ عماد زهير حافظ – رسالة دكتوراه مقدمة إلى الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة1413هـ– 1992م

132) المهذب في فقه الإمام الشافعي : إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ط: دار الفكر بيروت.

133) الموافقات في أصول الفقه : إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي – ط: دار المعرفة – بيروت.

134) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل : أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن المغربي المعروف بابن الحطاب – الطبعة الثالثة 1412هـ – 1992م – ط دار الفكر.

135) موقف الإسلام من نشوز الزوجين أو أحدهما : د/ نور حسن قاروت – الطبعة الأولى 1995م –1415هـ

136) نحو أسرة هانئة مستقرة دون عنف : د/ عبد السلام العبادي ، بحث مقدم إلى الدورة التاسعة عشر لمجمع الفقه الإسلامي الدولي والذي أقيم بدولة الإمارات العربية المتحدة 2009م.

137) نداء للجنس اللطيف : محمد رشيد رضا – طبعة 1404هـ /1984م ط: المكتب الإسلامي

138) نظام الأسرة وحل مشكلاتها في ضوء الإسلام د/ عبد الرحمن الصابوني

ط : دار الفكر المعاصر، دار الفكر – سوريا– لبنان

139) نهاية المحتاج: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شـــهاب الدين الرملي ، الناشر: دار الفكر، بيروت

140) النهاية في غريب الأثر : أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ، ط: المكتبة العلمية بيروت 1299هـ – 1979م.

141) النوادر والزيادات : أبو محمد عبدالله بن عبدالرحمن القيروانى– ط دار الغرب الإسلامي بيروت.

142) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار: محمد بن على ابن محمد الشوكاني – ط مكتبة دار التراث– القاهرة، ط : دار الجيل ـــ بيروت .

143) الوجيز في تفسير الكتاب العزيز : علي بن أحمد الواحدي أبو الحسن ، ط: دار القلم دمشق 1415هـ.

144) وسائل التنفيذ العيني الجبري في القانون المدني اليمنى دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي والقانون المدني المصري : د/ شرف الدين محمد أحمد الكهالي – رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة القاهرة – 1997م .

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدمة	153
التمهيد	158
المبحث الأول : الوسائل الشرعية الوقائية لمنع حدوث العنف بين الزوجين .وفية ثلاثة مطالب :	174 : 182
المطلب الأول : حسن العشرة بين الزوجين	175
المطلب الثاني : العدل والإنصاف في استخدام حق القوامة	178
المطلب الثالث : حق الزوجة في العدل والمساواة حال التعدد	180
المبحث الثاني : الوسائل الشرعية العلاجية لحل مشكلة العنف بين الزوجين وفيه أربعة مطالب:	183 : 198
المطلب الأول : التدرج في معالجة المشاكل بين الزوجين وعدم المبالغة .	184
المطلب الثاني : التحكيم بين الزوجين.	188
المطلب الثالث : الطلاق عند تعذر بقاء الزوجية.	189
المطلب الرابع : الخلع دفعا لضرر الزوجة وعدم أداء الحقوق الزوجية.	192
المبحث الثالث : الوسائل الشرعية الجزائية لحل مشكلة العنف بين الزوجين ، وفيه أربعة مطالب:	199 : 241
المطلب الأول : تعزير الزوجة للحد من عنفها مع الزوج.	200
المطلب الثاني : تعزير الزوج للحد من عنفه مع الزوجة .	215
المطلب الثالث : المنع من السفر حفاظاً لحق أحد الزوجين.	217
المطلب الرابع : التفريق بين الزوجين للضرر .	223

الموضوع	الصفحة
الخاتمة	243 : 242
فهرس المصادر والمراجع	259 : 244
فهرس الموضوعات	261 : 260